شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية على المنظومة البيقونية

المؤلف

محمد بن معدان (جاد المولى)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث

٩٧

حاشية شريفة

محمد جاء المولى

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥

حديث
٩٧

الكرسي
ب
١

حرف
٩٧

هذه حاشية شريفة للعلامة المتبحر
الفهامة الشيخ محمد الشهير
بجاد المولى على المنظومة
البيقونية في مصطلح
الحديث
م م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

نحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العديدة ونشكرك شكرا يدافع نقمك في
يكافي من كرمك مزيده ونصلي ونسلم على من توليت نصره وتاييده
وعلى اله واصحابه السالكين لكل طريق حميده وبعد فيقول
اسير ذنبه وفقير عفو ربه المنان محمد الشهير بجاد المولى ابن
معدان لما كان مصطلح الحديث من اجل العلوم الشرعية وكان
من اجلها ما صنف فيه المنظومة البيقونية اطلقت سوابق النظر في
عراص مبانيها واطمعت لواحق الفكر في اقتناص معانيها فشمرت
عن ساعد الجد وساق الاجتهاد واظهرت ما اضمرته في صميم
الفواد في حاشية تحل محل الروح من الجسد وتدل على كل ما فيه
من للطلاب رشد فتجمع من مقاصد الفن مهمها وتصنع
موائد المن لكل من امها اصولها اجل شراح الحديث لمتنها و
اجل ما لشيخنا في مجلس التحديث من فنها فجاءت كاسمها غريبة
النظم للمباني وقريبة الفهم للمعاني وما خملني عليها الا افتراك
التاس عن فنها صفحا واغراهم بكلية الميزان ومكنية البيان
مساء وصبحا وما علموا ان بمزاولته يزول عن القلوب رينها
ويعود على الوجوه بهجتها اذ تقر عينها كيف لا وهو الذي
يبحث عن الاحاديث النبوية بحثا ويفتش عن الاسانيد
المرضية صحة وحسنا ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء في
الحديث وصار خبر النبوة انشاء له في القديم والحديث فدونك
عروسا قد تجلت بمحياها لديك وشموسا قد اشرقت في سمائها
عليك فالتمس من حنائها فرائد الفوائد واقتبس من ضيائها
ما يضاهي الفراقد واياك ان تقول لما تراه من الطول كل طا
مملول ممطول فما من قولة تراها زائدة الا وفيها للفواد فائدة
عائدة وانا اسال الله ان ينفع بها النفع العميم ليكون وصلة

لي ولاخواني

لي ولاخواني بالنبي الكريم وان يفرغ عليها حلل القبول والرضا
وان يلطف بنا فيما جرى به القضا وهذا اوان الشروع في المقصود
فاقول متوكلا على ذي الفضل والجود قوله بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا رسمت في النسخ فتكون من كلام الناظم التي بها تبركا بها و
اقتداء بالكتب السماوية التي اجلها القران العزيز ولما قيل انها
اول ما كتب في اللوح المحفوظ هذا هو اللائق بمقامه رضي الله عنه
لان حذفها يحوج الى القول بانه اتى بها لفظا واسقطها خطا و
ان كان ذلك يخرج به من عهدة الطلب الذي تضمنه حديث البسملة
المشهور لكن الاول اكمل الا انه لم يضمنها كما فعل الشاطبي فقال
العلامة الحموي في شرح جملتها الشريفة اي بكل اسم من اسماء
الذات الاعلى المتصف بكمال الانعام وما دونه او بارادة ذلك
ابدا الحقيقيا متبركا او مستعينا انتهى المراد منه فقد اشار بما
ذكره الى بعض ما يتعلق بمفردات البسملة ومتعلق الجار فيها
من ان الاسم الشريف الذي هو لفظ الجلالة متضمن لجميع معاني
اسمائه تعالى الحسنى وغيرها لانه الاسم الاعظم على التحقيق
الذي عليه الجمهور فيكون البداء به بداء بكل اسم منها وان
مدلوله الذات الاقدس لا هي مع الصفات والا لم يكن لا اله الا
الله موحدا لان مدلول الصفة كلي فكانه يقول لا اله الا هذا
الامر الكلي وان الرحمن هو المنعم بجلائل النعم اي عظايمها و
الرحيم هو المنعم بدقايقها اي غير عظايمها وانما صفتا فعل
على هذا التفسير لان المنعم مشتق من الانعام وهو صفة
فعل وانما صفتا ذات كالقدرة ونحوها وعلى كل منهما فجا
من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويعبر عنه بالملزوم
وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب وارادة المسبب وهو
المنعم ويريد الانعام وهو التجوز ان كل وصف استحال الاطلا

على الله تعالى باعتبار مبداه وهو هنا رقة القلب ساغ اطلاقه عليه
باعتبار غايته وهو الانعام او ارادته وقيل غير ذلك وان الابتداء قسمان
كما سيأتي حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل
بالحمدلة وان آلباء اصلية متعلقة بمحذوف لازائدة وان قيل به وعليه
فمدخولها مبتدا خبره محذوف تقديره مبدوء به وان الاولى في متعلقها
ان يكون مؤخرا ليفيد الاختصاص وان يكون فعلا لان الاصل في
العمل للافعال لكن فاته الاشارة الى ثالث الامور المختارة من
الاحتمالات الثمانية المشهورة وهو ان الاولى في متعلقها ان يكون
خاصا لان كل شارع في امر يضمر ما جعلت البسملة مبدأ له من
تاليف واكل ونحوهما فكان الاولى ان يقول بدل ابتدأ ألف الا ان
يقال ضرورة ذكر قوله بداء حقيقيا اضطرته الى ما ذكر اذ لا يحسن
ان يقول أ ألف بداء حقيقيا لان بدء مصدري لفظي مؤكد لعامله
فحقه ان يتحد مع عامله في المادة ولا يقال كان يكفيه الاقتصار على
قوله أ ألف لانا نقول يفوته ح ما اراده من دفع التعارض المشهور
بقوله بدأ حقيقا وان الباء المذكورة للاستعانة او المصاحبة التبركية
فهي مجاز لا الحقيقية لانها انما يكون في الاجسام والاسماء اعراض
فمصاحبة الابتداء لها مجازية ثم الحقيقية ايضا ليست معنى حقيقيا
للباء اذ لم يذكر سيبويه وجمهر الله معنى لها الا الالصاق قال تقول
امسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسده او على ما يجته من
ثوب ونحوه اه قوله ابتداء بالحمد الخ اي بداء اضافيا فقط بعد ان
بدات بالبسملة بدا حقيقيا ايضا هذا مراده فكل حقيقي اضافي ولا
عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقي ما تقدم امام المقصود
ولم يسبق بشيء اصلا والاضافي ما تقدم امامه سبق بشيء ام لا
فقد نبه بهذا المراد انه لا تعارض بين حديثي البسملة والحمدلة
لان محله اذا كان البدء فيهما واحدا حقيقيا فانه ان عمل حينئذ

الم

بحديث

بحديث البسملة بان ابتدي بها فات العمل بالحمدلة والعكس وقد
علمت انه نوعان فيعمل كل حديث على نوع لان اعمال الدليلين اولى من
اعمال احدهما والغاء الآخر والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل اي الصفات التي يتعقل اتصاف
الشخص بها ولم يتعد اثرها للغير او بالفواضل اي الصفات التي لا يتعقل
اتصاف الشخص بها الا بعد تعدي اثرها للغير كالكرم هو المختار
في تفسير كل وقيل الفضائل هي الصفات القاصرة والفواضل هي
الصفات المتعدية ورد بانه ان نظر الى الملكات فكلتاهما قاصرة
او الى الآثار فمتعدية وان الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره وسواء كان ذلك الفعل
باللسان او بالجنان او بالاركان فبينهما العموم والخصوص الوجهي
كما هو معلوم قال الحموي وهنا سؤال وهو ايراد الحمد على هذا الوجه
غير مفيد ما هو المراد من تحصيل فضيلة البدا بالحمد اذ مفاده
الاخبار عن البدا بالحمدي في المستقبل والاخبار عن البدء بالحمد
ليس حمدا اي بخلاف الاخبار عن الحمد فانه حمد لانعقاد اجماعا
على الاتصاف بالكمال والجواب ان الاتيان بذلك لا يلزم ان
يكون بالكتابة بل يكفي التلفظ فالمصنف تلفظ بذلك ثم اتى بما ذكر
اشارة اليه اه وبقي ان الحمد من حيث هو انما يستلزم محمودا ما
وهو مبهم والابهام ينافي تعظيم المقصود من الحمد كما هو صريح
تعريفه بانه الثناء باللسان الخ فالمعظم لابد ان يكون معينا او
يمكن ان يقال الملكات الى في الحمد المعهد استغنى عن تعيين المحمود
وذلك ان المعهود اما انه الحمد الذي يبدا به في الامور ذوات
البال بقرينة قوله ابداء والمعنى ح ابدأ بالحمد المطلوب البداء به في
الامور ذوات البال التي منها منظومتي اي وهو لا يكون لغيره تعالى
واما انه الحمد الحقيقي اي وهو لا يكون الا لله تعالى اذ الحمد له

كالعلم

لوجه

مقابل المجازي والمعنى
ابدء في منظومتي بالحمد
الحقيقي اي هو

حقيقة ولغيره مجاز ووجه الثاني ان المصاطلق الحمد ولم يقيده بما
ذكر وا للفظ عند الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل على انه قرينة حال المص
وادب مع الله تعين ماذكر قوله مصليا حال اى حال كوني مقدرا الصلاة
فهي حال منتظرة فلا يرد ما يقال ان الاصل في الحال المقارنة وهي متعذرة
هنا لاشتغال المورد الصلاة وهو اللسان بالحمد وفيه انه لا يلزم من
نيته وتقديره فعله والجواب ان المص كريم وذو همة عالية ومن كان
كذلك شانه اذا نوى شيئا فعله خصوصا ما هو خير كما هنا هذا ان
جعلت الباء صلة لابد افان جعل الظرف حالا والمعنى ابدا الكتاب
حال كوني متبركا او مستعينا بالحمد حال كوني مصليا فلا حاجة لجعل
الحال منتظرة بل هي مقارنة على الاصل ثم هما اما مترادفة او متداخلة
وذلك ان الابتداء عرفي اي عند زمنا يقارنه فيه التبرك بالحمد و
الصلاة اي لا حقيقي بحيث يكون زمنه حقيقيا لا يسع الا التبرك
باحدهما كذا حققه صاحب التلويح في نظيره كما افاده الحموي ببعض
زيادة واختلف في الصلاة فقيل هي من المشترك اللفظي المعرف بانه
لفظ تعدد وضعه ومعناه كلفظ عين فانه موضوع باوضاع متعددة
لنحو اثنين وسبعين معنى منها الباصرة والجارية والشمس المضيئة
وهكذا وعليه فمعناها من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة
استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وقيل انها من المشترك
المعنوي المعرف بانه لفظ احد وضعه لمعنى كلي تحته افراد وهو
الذي حققه ابن هشام في المغني كانسان فانه موضوع لحيوان
ناطق وهو معنى كلي تحته افراد كزيد وعمرو وعليه فمعناها العطف
ثم هو يختلف بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى الله فمعناه الرحمة
الخ وان اضيف الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان اضيف الى
الآدميين فمعناه التضرع والدعاء وهذا هو الراجح لان الاصل
عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي والحاصل

وهكذا

انها

انها موضوعة لمعنى مشترك لا انها اسم مشترك فتامل قوله
على تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في اتقانه
وهو ان الياء والفاء والقاف والنون اذا وقعت اخر كلمة لا تنقط
لتميزها بصورتها انتهى وجمعها بعضهم في لفظ لكن قال العلماء ينفقه
انه متى اجتمع ما يكتب بالالف وما يكتب بالياء تغلب الالف في جميع
الالفاظ الا متى وعلى والى انتهى فعلى قياسه تكتب على هنا بالا لف
لاجل ارسلا لا بالياء فتكون القاعدة المذكورة مخصوصة بغير
حالة الاجتماع المذكور فليراجع جمهوري على الش قوله محمد اشهر
اسمائه صلى الله عليه وسلم وهي الف عند بعضهم كاسمائه تعالى ولا يرد
على التشبيه حصر اسمائه تعالى في تسعة وتسعين في حديث ان لله
تسعة وتسعين اسما لان هذا الحصر انما هو لاجل قوله في بقية
الحديث من حفظها دخل الجنة فلا ينافي ان انها تزيد عليها لكن
لا يترتب على حفظها هذه النعمة واختلف في اسمه عليه السلام
فقيل مرتجل ومسمى عليه ابن معطي وقيل منقول فقيل من اسم مفعول
حمد بالتشديد اما المخفف فاسم مفعول محمود وانما خص احمد
بنبينا مع انه دال على المبالغة في كثرة المحامد لانه مضعف ولم
يطلق عليه تعالى مع انه اولى بذلك بل اطلق عليه محمود لان كثرة
المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان الاتيان
بها اتيان باصل الحمد فقط بخلافها للنبي عليه السلام فظهر
التناسب وقيل من المصدر لان هذه الصيغة كما يكون اسم
مفعول وهو الكثير يكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل
ممزق اي تمزيقا وقيل مشتق اي ماخوذ من اسمه تعالى المحمود فقد
روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي ابن زيد ان ابا طالب
كان يقول ✣ وشق له من اسمه ليجله ✣ فذو العرش محمود وهذا محمد
وهذا البيت ضمنه حسان رضي الله عنه شاعر النبي صلى الله عليه

لشعره مدحا له عليه السلام وفيه يقول

اغر عليه للنبوة خاتم ۞ من الله مشهود يلوح ويشهد

وضم الاله اسم النبي مع اسمه ۞ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد

وشق له من اسمه الخ قوله خير نبي بالجر نعت لمحمد وهو اما صفة مشبهة او افعل تفضيل حذفت منه همزته لكثرة الاستعمال واصله اخير ومثله شر والنبي فعيل من النباء وهو الخبر اما بمعنى الفاعل او المفعول لانه مخبر للخلق عن الله ومخبر من جبريل عن الله واما من النبوة اي المكان المرتفع اما بمعنى الفاعل او المفعول ايضا لانه مرتفع الرتبة او مرفوعا عند الله وعند عباده والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالرسول اخص من النبي وانما ثنى الحمد بالصلاة امتثالا للامر في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما قام دليلا على ذلك تقلا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر كما ورد في مفسرا عن جبريل عن الله وهو انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يقول تدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عباس رضي الله عنهما يشهد الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ولو ان عبدا عبد الله في كل شيء ولم يشهد ان محمدا رسول لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافرا به واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع الانساني وانما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المعلم هو الله على سبيل المباشرة لانه لا بد من مناسبة بين القابل وهو العباد المعبر عنهم بالنوع الانساني والمفيد وهو عز وجل واجسامنا في غاية الكدورة لتعلقنا بالشهوات النفسية وصفات الباري في غاية العلو والصفا لكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس

فاقتضت

خبره

فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جهتين جهة تجرد وجهة تعلق بان يكون له صفات عالية جدا والحال انه من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية بشريته فلذلك استحق قرن شكره صلى الله عليه وسلم بصلاتنا عليه نحمده تعالى انتهى ملخصا من الحموي والزرقاني واجهوري عليه قوله او رسلا بالبناء للمفعول نعت لنبي اي بعث عليهم الى الثقلين عامة حتى الجن والملك قال العز بن جماعة ان صفة النبوة افضل من صفة الرسالة مع القطع بان الرسول افضل وانما الكلام في الصفتين وبرهن على ذلك ذكره ومنها ان النبوة فيها تتعلق بالحق لانها الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة فيها تتعلق بالخلق لانها الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وقال غيره ان الرسالة افضل من النبوة لانها تشمل هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة وهذا هو الراجح ودليل الاول معارض بان الرسالة فيها التعلقات كما مستفاد من تعريفها بانها الانصراف الخ وافاد العز بن عبد السلام ان الرسالة من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها وان الثواب على اداء تلك الرسالة التي حملها واما النبوة فمن قال ان النبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى اي ليعرف انه نبي فيحترم قال يثاب على اتيانه لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعري من انه الذي نباه الله قال لا ثواب له لانه ليس من كسبه وكم من صفة شريفة لا يثاب عليها كالمعارف الالهية وبالنظر الى وجه الله الكريم الذي هو اشرف الصفات انتهى ونظر في قوله الذي هو اشرف الصفات مع قولهم انه اشرف الصفات صفة عبودية ويمكن ان يجاب بان كون العبودية اشرف الصفات بالنسبة الى دار الدنيا وكون النظر الى وجه الله الكريم اشرف الصفات بالنظر الى دار الآخرة قوله وذي الواو للتنافية و

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذي مبتدا وعده خبره ومن اقسام الحديث بيان لم تقدم عليه لكن
ينبغي ان يكون المراد هذه منظومة مشتملة على عدة من اقسام
الحديث بمعونة قوله فيما ياتي اخ اسميتها منظومة البيقوني ليكون
جاريا على المختار من ان اسماء الكتب مدلولها الالفاظ لا المعاني
كما هو ظاهر عبارته واعلم ان السيد الجرجاني ابدا في مدلول اسم
الاشارة ومثله اسماء الكتب والتراجم احتمالات سبعة وهي النقوش
او الالفاظ او المعاني او اثنين منها او الثلاثة واختار انه الالفاظ
بقيد دلالتها على المعاني وانما اختار هذا دون باقيها لان النقوش
لا تتيسر من كل احد ولا في كل وقت والالفاظ لا استقرار لها
لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق بها والمعاني لا استقلال لها
بنفسها لتوقفها على الالفاظ فلا يصلح واحد من هذه الثلاثة ان
يكون مدلولا والمركب من اثنين منها او من الثلاثة غير صالح
بالاولى وناقش بعضهم في جعل الاول المختار واحدا من السبعة
بانه لم يذكر في سردها اي عدها فالحق انه ثامن فان قلت
اسم الاشارة وضع لان يشار به الى محسوس بحاسة البصر
والالفاظ الذهنية ليست كذلك اجيب بان استعمال اسم الاشارة
فيها مجاز بالاستعارة لا حقيقة حتى يرد ما ذكر فيكون
قد شبه الالفاظ الذهنية بالمحسوس تنزيلا لها منزلة المحسوس
المشاهد بالبصر تنبيها على كمال استحضارها في الذهن فالجامع
مطلق الحضور والمستعار لها لفظ ذي فهو استعارة تصريحية او
مجاز مرسل اما بمرتبة ان اطلق لفظ ذي عن موضوعه السابق
واريد منه مطلق محسوس بحاسة ظاهرة او باطنة والعلاقة
التقييد على الصحيح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول
عنه لا من جانب المنقول اليه ولا من جانبهما واما بمرتبتين
ان اطلق واريد منه مطلق محسوس كما مر ثم اريد منه محسوس

بحاسة

بحاسة باطنية وهي الذهن فالعلاقة التقييد ثم الاطلاق وعلى كونها
استعارة ان نظر الى كون ذي في معنى المشار اليه فتبعية لانها في
معنى المشتق فتقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية
والمستعار لفظ الثانية للاولى والمشتق منه المشار اليه المعبر عنه بذي
والا فاصلية وهو الظاهر ثم المراد الالفاظ الذهنية كما مر لا
الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة على التاليف او لاحقة لها اما
على احتمال السبق فظاهر لعدم وجود الفاظ اصلا واما على احتمال
اللحوق فلان الالفاظ وان وجدت اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها فلا يصلح ان يكون الالفاظ الخارجية مدلولا لانها لانقضاء
لها هذا على الراجح من ان مدلول اسم الاشارة الالفاظ على ما
سبق اما على المرجوح من انه النقوش فتظهر التفرقة لانه على
احتمال اللحوق يكون النقوش محسوسة فتصلح لكونها مدلولا او
اعترض بان ما في الذهن مجمل والمنظومة اسم لما فصل بيتا
بيتا فكيف يخبر بالمفصل عن المجمل مع انه يجب التطابق بين المبتدا
والخبر وهذا ايضا كالافراد واخويه واجيب بان في كلامه
مضاف محذوف تقديره ومفصل ذي فاعترض ثانيا بان المشار
اليه بذي حقيقة المنظومة الكلية اي ماسيتها والقائم بذهن الملم
فرد من افرادها ومعلوم ان التلفظ بلفظ ذي الخاص متعدد
فيلزم قصر منظومة البيقوني على نسخة المؤلف دون غيرها ويجاب
بان في كلامه مضافا اخر محذوفا تقديره ونوع مفصل ذي الخ هذا
كله على ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس للالفاظ المخصوصة كما
هو الحق وعلى ان الذهن لا يقوم به الا المجمل اما على ان المفصل يقوم
بالذهن كالمجمل وهو الراجح لم يحتج الى تقدير المضاف الاول وعلى
ان اسماء الكتب من حيز علم الشخص كما قيل به ومعناه ان التا
بذهن الاشخاص متحد ولا نظر الى تعدده بتعدد محله لم يحتج الى تقدير

الموجودة في

ن

م

الثاني وليس في العبارة حذف اصلا هذا تحرير المقام فتامله وعليك السلام
قوله من اقسام الحديث اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث
فالاضافة على معنى اللام التي للاختصاص كحبل الفرس وباب الدار وهذا
بيان لخبر المبتدا وهو قوله عدة كما مر وقد عنى به اربعا وثلاثين كما سيذكره
آخرا لكن قدم عليه على حد عندي من المال ما يكفيني وهذا تدريب لا
تحقيق والتحقيق ما ذكره الرضي وهو انه اذا تاخر المبين فمن في الحقيقة
بيان لمبهم مقدر وما بعد عطف بيان عليه فالمبين يجب ان يكون
مقدرا ابدا الا انه اما مذكور او مقدر والتقدير هنا وهذه اشياء من
اقسام الحديث عدة ومراده بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال
الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل
على شيء منها فالضعيف ومنهم من لم يزد نوع الحسن بل يجعله مندرجا
في الصحيح والقسمة ثلاثية ثنائية على هذا قوله الحديث اي دراية
اذ هو المقصود من هذه المنظومة واعلم انه ينبغي لكل شارع في
فن ان يحيط علما بامور عشرة ليكون على بصيرة فيه بمعرفتها
وهي المعروفة عندهم بالمبادي العشرة التي نظمها سيدي احمد المغربي المقري
في هذه الابيات في قصيدته التي في التوحيد لكنها ادلت فيها الغاية
بالغاية وزدن عليها البيت الرابع للتنبيه على ما ذكره اهل الدراية
بقوله من رام علما فليقدم اولا ❊ علما بحده وموضوع تلا ❊
❊ وغاية ووا ضع ومن استمد ❊ منه وفضله وحكم يعتمد ❊
❊ واسم ونسبة كذا المسائل ❊ فتلك عشر للمنا وسائل ❊
❊ منها الثلاثة الاولى مقدمة ❊ لكل علم رمته محتمة ❊
❊ فبعضهم على ادراكها اقتصر ❊ ومن يكن يدري جميعها ❊
لكن معرفة ثلاثة منها وهي الحد والموضوع والغاية وهي المسماة ❊

على الاولى

انتهى

بمقدمة

بهامش

بمقدمة العلم على سبيل الوجوب الصناعي وما عداها على سبيل الندب كذلك
فما يستفاد من منطوق البيت المذكور ومفهومه ويلوح به ما بعده
واذ قد علمت ان الغاية بعض ما يجب معرفته كان لابدال الفائدة التي
ظاهر على انه ابدال في الحقيقة لاتحادهما ذاتا وان اختلفا مفهوما على
كما هو معلوم فغايدة الابدال موافقة الاستعمال ولنذكر لك المبادي
العشرة على ترتيب نظمها فنقول علم مصطلح الحديث قسمان
احدهما يسمى علم الحديث دراية وثانيهما يسمى علم الحديث رواية
فاما الاول فحده علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية والتحمل والاداء و
صفات الرجال وغير ذلك اهو لنتكلم على مفردات هذا الحد بما ذكره
بعض الافاضل فقوله بقوانين اي قواعد كقولك الصحيح ما احتوى
على اتصال السند والعدالة والضبط وخلى من الشذوذ والعلة
القادحة والحسن كذلك على ما ياتي والضعيف ما خلى عنها او عن
بعضها وقوله احوال السند والمتن اي سواء العامة لهما او الخاصة
باحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله وعلو ونزول
خاصة بالسند كما سياتي ولم يذكر المتن فكان عليه ان يقول مثلا
ورفع وقطع الا ان يقال انه ادخله تحت قوله وغير ذلك وقوله وكيفية
التحمل الخ بالرفع عطف على احوال وهي اقسام منها القراءة على الشيخ
والسماع منه والاجازة وغير ذلك مما سياتي واما كيفية الاداء فهي
تابعة لكيفية التحمل على ما ياتي ايضا وقوله وصفات الرجال اي من
عدالة وفسق ومن تعبير عنهما كعدل وكذاب وقوله وغير ذلك كرواية
الحديث بالمعنى ورواية الاكابر عن الاصاغر وغير ذلك مما هو مذكور
في تراجم العراقي في النكت وهذا الحد للشيخ عز الدين بن جماعة و
اخصر منه علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك على القاعدة من ان

الخاص ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضوع كل ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغايته عدم الخطا من
المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه ابن شهاب الزهري
في خلافة عمر ابن عبد العزيز بامره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بمائة عام لانه المجدد لهذه الامة امر دينها في المائة الثانية وقد
امر اتباعه بعد فناء العلماء العاملين بالحديث بجمعه ولولاه لضاع ع
الحديث ولتلك دخله الضعيف والشاذ ونحوهما ولو كتب في حياته
صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا كالقرآن والمستفاد من اقواله النبي
وافعاله وتقريراته اي عدم انكاره على ما فعل بحضرته او في غيبته و
بلغه وهمه كقوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
الحديث واوصافه الخلقية ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير واخلاقه
الحسنة المرضية ككونه احسن الناس خلقا وكان لا يواجه احدا
بمكروه الا ان تنتهك حرمات الله تعالى وفضله ان فيه فضلا جزيلا لان
به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله و
اقواله واخلاقه وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به والكفائي على
من تعدد واسمه علم مصطلح الحديث دراية ونسبته انه بعض العلوم انه
الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث ومسائله قضاياه التي يطلب
اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك كل حديث صحيح يقبل ويستدل ايا
به كل حسن كذلك كل ضعيف يقبل في فضائل الاعمال ولا يستدل به
اي على الاعمال باحكام واما علم الحديث دراية فحده علم يشتمل على نقل ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا الخ اي يشتمل
على دراية ذلك اي نقله وضبطه وتحرير الفاظه وموضوعه ذات النبي
من حيث اقواله وافعاله الخ وغايته الفوز بسعادة الدارين واسمه
علم الحديث دراية ومسائله قضاياه التي يطلب فيه اثبات محمولاتها لموضوعاتها
كقولك قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات فانه متضمن لقضيتين
قائلة انما الاعمال من اقوال النبي فالمراد القضايا ولو ضمنا فهذه خمسة

من العشرة

من العشرة المذكورة واما الخمسة الباقية فقد شارك فيها النوع
الثاني الاول فلا يشتركان يختلفان فيها وقد استفيد من الحد
الاول ان الدراية معناها العلم الحاصل بالتفكر ومن الحد الثاني
ان الرواية معناها العلم الحاصل بالنقل والاخبار فتامل قوله وكل
واحد اي من اقسام الحديث المذكورة واعلم انه ينبغي معرفة
الفاظ تدور بين المحدثين يقبح بالمحدث جهلها وهي ثمانية الاول
الحديث وهو لغة ضد القديم قال الحافظ ابن حجر وكانه اريد بالطلاق
الحديث على ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم مقابلة القرآن لان الحديث
ضد القديم انتهى واصطلاحا ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا الخ ما مر ويعبر عن نقل هذا بعلم الحديث دراية كما تقدم الثاني
السنة وهي لغة الطريقة واما اصطلاحا فقيل انها مرادفة للحديث
بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث خاص بفعل صلى الله عليه وسلم وقوله
والسنة اعم منهما الثالث الخبر وهو لغة ضد الانشاء واما
اصطلاحا فقيل انه مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث
ما جاء عن النبي عليه السلام والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمن يشتغل بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري الرابع
الاثر قال في المصباح واثر الدار بقيتها فهو لغة بقية الشيء و
اصطلاحا فقيل انه الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او
موقوفا على الصحابي وقيل الحديث الموقوف فقط وهو لبعض فقهاء
الشافعية فيسمي الموقوف اثرا والمرفوع خبرا ولعل وجهه ان الاثر
يطلق على بقية الشيء كما مر والخبر ما يخبر به ولما كان قول الصحابي
بقية من قول المخبر وكان اصل الاخبار انما هو عن صلى الله عليه وسلم المصطفى
ناسب ان يسمى قول الصحابي اثرا وقول المصطفى خبرا الخامس
السند وهو لغة المعتمد من قولهم فلان سند اي معتمد واصطلاحا حا
الطريق الموصلة الى المتن سميت سندا لاعتماد الحفاظ عليها في صحة

الحديث وضعفه والتوصل فمناسبة المعنى الاصطلاحي للغوي موجو دة
السادس الاسناد وهو لغة مطلق الاخبار واصطلاحا الاخبار عن
طريق المتن اي الرجال الموصلة اليه سموا بذلك لانهم كالطريق التي
يتوصل بها الى المطلوب قال ابن جماعة والمحدثون يستعملونها لشيء
واحد انتهى والسادس المسند وهو لغة اسم مفعول من اسند
واصطلاحا ما اتصل اسناده من راويه الى المصطفى كما سيذكره
الناظم ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه مالمسنده الصحابي اي دوا نسخه ذكر
كمسند احمد فانه اسم لكتاب جمع فيه مسانيد الصحابة فانه يقو ل
فيه مسند ابي بكر اي ما رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر
احاديثه في محل واحد فاذا فرغ منها عمر يقول مسند عمر وهكذا
ويطلق ايضا على الكتاب الذي احتوى على سند الاحاديث كمسند
الشهاب ومسند الفردوس فان كلا من المسند والشهاب اسم
كتاب للقضاعي وذلك انه الف كتابا ذكر فيه احاديث غير مسندة
وسماه الشهاب ثم الف كتابا آخر ذكر فيه اسانيد احاديث الشهاب
المذكور وسماه مسند الشهاب فيكون مسند بمعنى مسند وكذا
مسند الفردوس كل منهما اسم كتاب الا ان الفردوس للديلمي و
المسند لولده جمع فيه اسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه
ترتيبا عجيبا الثامن المتن وهو لغة ما صلب وارتفع من كل
شيء واصطلاحا ما ينتهي اليه السند من الكلام سمي بذلك
لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وقيل
غير ذلك في المعاني كلها وانما ذكرت اوضحها واقتصرت عليها وما
للمبتدي الذي هو الغرض الاصلي من جمع هذه الحاشية قوله
اتى وحذه الواو بمعنى مع لا عاطفة تما يلزم عليه من العطف على
الضمير المرفوع من غير فاصل فهو منصوب على المفعول معه اي
ذكرته مع حذه لكابن الاشبيلي في منظومته المسماة بفرامي صحيح
في ٩ حيث

حيث ذكر الاقسام دون حدودها فان ذلك قليل الجدوى ثم ان
كانت الخطبة متقدمة على التاليف وهو النظم فاتى في كلامه مثلم
في قوله تعالى اتى امر الله ففيه استعارة في هيئة الفعل ولا يخفى تقريرها
وان كانت الخطبة متاخرة عن التاليف كان على حقيقته والمراد بالحد
هنا مطلق المعرف الشامل للرسم ببعض الخواص تقريبا على المبتدي
مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام لا الحد الحقيقي وهو ما كان
بالذاتيات فان ذلك متعسر بل متعذر هنا فتامل قوله اولها
الصحيح اي اول الاقسام المذكورة قوله وذي من اقسام الحديث
اي الاقسام الشاملة للاقسام الاولية والثانوية المعبر عنها
فيما سبق بالانواع فالاولية ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف و
الثانوية ما عداها والصحيح اولها عدا في النظم ورتبة في القوة
والضعف والمراد الصحيح لذاته المجمع عند المحدثين على صحة نسبته
للنبي صلى الله عليه وسلم فيخرج المرسل الاتي فانه صحيح عند مالك
دون الشافعي لعدم اتصال سنده ويخرج ايضا الصحيح لغيره فانه
الحسن لذاته كما سياتي قوله وهو ما الخ لفظ ما اسم موصول بمعنى
الذي صفة لمحذوف كما هو في بقية المواضع الاتية وهي جنس في
التعريف وقوله اتصل اسناده فصلا اي وهو المتن الذي اتصل
اسناده اي الرجال والاسناد بمعنى السند ومعنى اتصاله ان اي الرجال
يكون كل من الرجال سمع ذلك المروي من شيخه حتى يبلغ منتهاه
سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او لغيره فيخرج المرسل و آخراء
المعضل والمنقطع والمدلس والمعلق الاتي في التذييل ودفع
المرفوع والمقطوع فتدبر قوله ولم يشذ الواو حالية اي والحا ل
انه لم يشذ خلافا للشذوذ الذي هو مخالفة الثقة للجماعة او لمن
هو اوثق منه فيخرج الشاذ والمنكر لانه شاذ عند قوم واسوء
منه عند آخرين محبوبي قوله او يعل بالبناء للمجهول اي ولم يعل

بعلة قادحة فاو بمعنى الواو اذ لابد من فقد كل من الشذوذ الآتي والعلة
القادحة وهي كارسال الحديث الموصول ارسالا خفيا بان يروية
عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا او ارسالا ظاهرا بان
ينقل عن شيخ عرف عند الناس عند اجتماعه به والحال ايضا انه
لم يسمع منه شيئا فالارسال هنا غير ما تقدم في قولنا فيخرج المرسل
اي وهو ما يأتي في قول الناظم ومرسل منه الصحابي سقط فان صورته
انه لم يوصل السند ولذلك قيدنا هنا بقولنا الموصول وايضا فانه
لافرق في كون الارسال بهذا المعنى علة قادحة بين ان يكون ظاهرا
او خفيا ويسمى الاول علة ظاهرة والثاني علة خفية وكل منهما
قادح في صحة الحديث لان الخفية اذا اثرت مع خفائها وان كان
خفاؤها على غير المتبحر فالظاهرة اولى بخلاف الارسال بالمعنى الآتي
فلا يقدح منه الا الخفي ليدخل في قول الناظم وما بعلة غموض او خفاء
معلل الخ فالقادحة هناك العلة الخفية فقط وذلك كارسال سند
متصل او وقف سند مرفوع حيث لم يتعدد السند ولم يقوي
الاتصال او الرفع على مقابله من الارسال في الاول والوقف في
الثاني بكون راويه اضبط او اكثر عددا او ظاهرة وهي كارسال
ووقف اذ قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع الاختلاف في تعيين
ثقة من ثقتين كحديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان بعضهم
رواه عن عمر بن دينار وبعضهم رواه عن عبد الله بن دينار
وكل منهما ثقة وان كان الصواب انه مروي عن عبد الله بن دينار
في شيخ الاسلام على الفية العراقي فليست قادحة ولا يسمى الحديث
المشتمل عليها معللا اصطلاحا كما علل الحديث بكل قدح ظاهر
من فسق راويه او غفلته او سوء حفظه والحاصل ان
الارسال بالمعنى الاول بقسميه في مرتبة الخفي منه بالمعنى الثاني
وان المعلل الآتي الذي هو نوع من انواع الضعيف هو ما احترز

عنه

عنه هنا في تعريف الصحيح بقوله ولم يعل وان اوهمت عبارة الشراح المغايرة
فتامل قوله عدل جملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك وضمه الى قوله
ما اتصل اسناده وتاخير قوله ولم يشذ او يعل لان هذه تتعلق بالاسناد
خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيعمان المتن والسند وحسن جمع
المتجانس لا يخفى على المماوس لما سيأتي من ان كلا من الشذوذ و
العلة يكون في السند وفي المتن والعدل ماخوذ من العدالة وهي
لغة الاستقامة واما اصطلاحا فقد عرفها ابن السبكي في جمع
الجوامع بقوله ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذا
المباحة انتهى والكبائر جمع كبيرة ولا حصر على الراجح بل هي كل ما ورد
فيه الوعيد الشديد كالزنا ونحوه وصغائر الخسة ما يدل على خسة
النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة والرذائل جمع رذيلة
وهي ما تورث الاحتقار كالاكل في السوق والمشي حافيا او مكشوف
الراس لكن هذا جائز دون ما قبله وعرفها الحموي بقوله العدالة
المحافظة على التقوى والمروءة بالضم على الافصح الاحتراز عما يدنم عرفا
او هي اي العدالة الصيانة عن الاوناس والترفع عما يشين عند
الناس او هما لا تعمل في السر ما يستحى منه في العلانية وكل
قريب مما قبله ومما يناسب هنا قول الشاعر

مررت على المروءة وهي تبكي ∴ وقلت علام تنتحب الفتاة ∴
فقالت كيف لا ابكي وانظر ∴ جميعا دون خلق الله ماتوا ∴

والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم
من الفسق وبواكب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل الشهادة فلا
يختص بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن به رق فخرج الفاسق بما ذكر و
المجهول عينا كحدثنا رجل لانه لا يقال عدل الا المعين اذ هو حكم والحكم
على الشيء فرع عن تصوره مالم يصفه كخوا شافعي من ائمة الحديث
الراوي عنه بالثقة كقولا شافعي رضي الله عنه كثيرا اخبرني الثقة و

كذا مالك رضي الله عنه قليلا وما لم يقل نحو الشافعي في وصفه لا اتمم
كقوله اخبرني من لا اتهمه فيقبل فيه مما خلافا للصيرفي وخرج ايضا
المجهول حالا كحدثني زيد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو كما في حواشي جمع
الجوامع بان لم ينص احد من ائمة الحديث على توثيقه ولا تجريحه انتهى
ملخصا قوله ضابط من الضبط وهو قسمان ضبط صدر وهو ان
يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه ولا يدفعه الى
من يمكن ان يغير فيه ومحل هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط اتما ما وجد
فيه ذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع فيه ذلك عنده
حتى يؤدي منه بل الشرط ان يروي من اصل شيخه او فرع مقابل عليه او
فرع مقابل على الفرع كما افاده بعض حواشي شيخ الاسلام وانما اطلق
الناظم في الضبط ولم يقيده بالتام مع انه مراتب ثلاثة كما سياتي في الكلام
على الشاذ عليا ودنيا ووسطى والاخيران هما اللذان في الحسن لانه
المراد عند الاطلاق اذ اللفظ اذا اطلق انصرف الى الفرد الكامل وهو
التام خصوصا والمقام يقتضيه فيخرج ح من تعريف الصحيح اي لذاته
بملاحظة هذا القيد الحسن لذاته المشترط فيه المرتبة الوسطى والحسن
لغيره المشترط فيه مسمى الضبط فقط وهو المرتبة الدنيا والضبط
التام هو ان لا يقال في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى قوله
عن مثله متعلق بيرويه اي يرويه عدل ضابط من اول السند الى اخره
سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى التابعي
ليشمل المرفوع والموقوف والمقطوع كما مر قوله معتمد بالرفع عطف
بيان لعدل وقوله في ضبطه ونقله بيان لضابط اي في ضبط صدرا
ونقله كتابا فيه لف ونشر مرتب نظر المراد الناظم وهذا التعريف
للصحيح لذاته كما اشرنا الى ذلك بالتقدير المار اما الصحيح لغيره فيعرف
بانه ما جبر قصوره بكثرة الطرق وحاصله ان الصحيح لغيره

هو

هو الحسن لذاته اذا تقوى بطريق آخر وان لم يرتق في الحسن لذاته
تعدد الطرق كما سياتي واعلم انه لا يطلق على سند معين انه اصح الاسانيد
مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح مرتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة وهي الخمسة المذكورة في النظم سابقا ويعسر الاطلاع
على ارتقاء جميع رجال الترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال قال ابن الصلا ح
ما حاصله وذهب قوم الى الاختلاف بحسب اجتهادهم فقال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل اصح
الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقيل غير ذلك وعلى هذا
فالصحيح يتفاوت متنا وسندا في الصحة بحسب تفاوت الاوصاف
المقتضية لها وان كان الجميع مشتملا على الشروط المذكورة فمن
المرتبة العليا سندا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كقول البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر وهي المعروفة بسلسلة الذهب فاذا اردت زيادة واحد من
رواة مالك فالشافعي فاذا اردت زيادة واحد من رواة الشافعي
فهو احمد لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من روى عن مالك
الشافعي وعند احمد رضي الله عنهم ولم يقع من ذلك في مسند احمد
مع سعته الا حديث واحد وهو بالسند المذكور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بيع بعضكم على بيع بعض الحديث هذا هو التفاوت
بحسب الاسناد اي السند واما التفاوت بحسب المتن فمن
المرتبة العليا ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به
البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه بل خرجه غيرهما
ثم ما كان على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما كان على شرط
غيرهما كالترمذي واختلف ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري و
مسلم اذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيرهما واسلمه ما
قاله النووي من ان المراد بذلك ان يكون الحديث في كتابيهما انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا المسلم فضل ٭ قلت البخاري اعلى ٭ قالوا المكرر فيه ٭ قلت
المكرر احلا ٭ وقيل هما سواء وقيل بالوقف فائدة اصحاب
الكتب الستة الصحيحة البخاري ومسلم والترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجه وهم على هذا الترتيب في الصحة وماجه وخوه
كسيده ومنده وبرذونيه اعلام اعجمية وضعت على السكون وصلا
ووقفا وتعرب بحركات مقدرة على آخرها منع من ظهورها اشتغال
المحل بسكون الحكاية لكن حركة الجر فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها
من الصرف للعلمية والعجمة والمراد بالحكاية حكاية حال وضعها فتامل
قوله والحسن هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد
الحسن لذاته على قياس ما تقدم في الصحيح وسياتي الحسن لغيره
فاقسامها اربعة وان لم يتكلم الناظم الا على اثنين منها وهما
الصحيح والحسن لذاتهما قوله المعروف طرقا مشتق من المعرفة
التي هي الجزم المطابق للحق وان لم يكن هذا المعنى مرادا هنا لان
معرفة الطرق هنا كناية عن اتصال السند فقول الناظم المعروف
طرقا بمعنى المتصل سنده فخرج بقوله المعروف طرقا ما عداه مما سيذكر
كالمرسل والمعضل والمنقطع والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين
تدليسه اذ لا تعرف طرقها اي مخارجها قوله طرقا بالنصب تمييز محول
عن نائب الفاعل اي المعروف طرقها اي رجاله المعبر عنها عندهم بالمخرج
لان كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث والمراد برجاله رواته
ولو نساء واما المخرج بالتشديد او التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر
الرواية كالبخاري كما اشار الى ذلك الطوخي وليس الجمع في قوله طرقا
مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا هنا بل يكفي ان يكون من طريق
واحد لان الكلام في الحسن لذاته وانما يشترط التعدد في الحسن
لغيره كما ياتي قوله وغدت اي صارت فرجاله اسمها وخبرها محذوف
تقديره مشتهرة بالعدالة والضبط وقوله لا كالصحيح الخ عطف على هذا

اى وكان المخرج له غيرهما كما مر وهو ايضا مقتضى قولنا هذا الامر
على شرط فلان وحاصله ان المراد بالشرط الرجال الراوون للحديث
فاذا قيل هذا الحديث على شرط البخاري او على شرط مسلم فمعناه انه
انفرد برواية هذا الحديث عن جماعة لم يشركه فيهم الآخر وانما قدم
ما كان على شرط الشيخين على اتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلافهم في ايهما ارجح فقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري على صحيح
مسلم لان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها
في مسلم اما اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل الحديث
المعنعن الا اذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه ولو مرة واحدة ومسلم
يكتفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقي العادي وقع لقاء ام لا فشرط البخاري
اخص مطلقا من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فهم من سياق
كلامه وخرج بالمعنعن وهو المروي بلفظ عن ما كان بصيغة حدثني
او اخبرني فلا خلاف فيه بينهما لعدم ايهامه واما عدالة الرجال وضبطهم
فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه
ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم
يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي قبلها فلذلك كان الرجال الذين
تكلم فيهم كثير من رجال البخاري ثمانين ومن رجال مسلم مائتين و
ستين واما السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد
على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة سوى ثلاثين
حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في
العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه اي وشان
الشيخ ان يكون اعلم من تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويستنتج آثاره
حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وهذا كناية عن
عدم التصرف في صناعة الحديث وقال المغاربة بتقديم صحيح مسلم وهو
مردود كما يشير اليه قول بعضهم

قالوا

٭ قوله في المتابعات اي في كتب غير صحيحه

٭ قوله ومسلم فمعناه انما استثنى في رواته هذا العدد من الحديث عن شرط البخاري

الخبر المحذوف قال في الخلاصة او عطف على اسم شبه فعل فعلا
وعكسه المتعمل تجده سهلا والتقدير لا اشتهرت اشتهار رجال
الصحيح وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة بان يقول وليس
ما ينفرد كل به شاذا ولا معللا كما زاد ذلك الحموي فجملة الشروط خمسة
كما في الصحيح اتصال السند المراد منه قوله المعروف طرقا والعدالة
والضبط المرادان من قوله وغدت رجاله الخ وعدم الشذوذ والعلة
المزيدان في عبارة الحموي اها اجمودي على الش قوله لا كالصحيح
اشتهرت اعلم ان الخطابي عرف الحسن بما عرف مخرجه واشتهرت
رجاله بالعدالة والضبط وعرفه الترمذي بما سلم من الشذوذ ومن
متهم بالكذب عمدا ويروى من غير وجه وعرفه ابن الجوزي بما فيه
ضعف قريب محتمل وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه التعاريف
الثلاثة وقال هو اي كل منها مبهم لا يشفي العليل اي لا يزيل الحيرة
لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين اي كما انه غير مانع فيهما
ايضا لان تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره بل هو قاصر على الحسن
لذاته اي وشامل للصحيح لذاته وللضعيف كما يعلم بالوقوف على تعريف كل منهما
وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته بل هو قاصر على الحسن لغيره اي
وشامل له في الاخير اي فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة ثم اني امعنت النظر
في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فاتضح لي ان الحسن قسمان الخ ما ذكره وحاصل القسمين الحسن
لذاته والحسن لغيره وعرف الاول بما يرجع الى تعريف الخطابي لكنه
زاد فيه قوله ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم
من التعليل والشذوذ فخرج بالقيد الاول الصحيح لذاته وبالثاني
الضعيف وصار التعريف هكذا ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدا
والضبط ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم من
التعليل والشذوذ وعرف الثاني وهو الحسن لغيره بما يرجع الى

تعريف

وصار التعريف

تعريف الترمذي لكنه زاد فيما يضر السلامة من التعليل فقط
لذكر السلامة من الشذوذ فيه هكذا ما سلم من التعليل والشذوذ
ومن متهم بالكذب عمدا ويروى من غير وجه وانت خبير بان ما
زاد فيه لا يخرج الصحيح لغيره والرواية من غير وجه لا بد منها في
كل منهما ليخبر تصورهما عن الصحيح والحسن الذاتيين فكان
عليه ان يزيد في التعريف ما يخرجه الا ان يقال يستفاد اخراجه
من قوله ومن متهم بالكذب عمدا الصادق بصدور الكذب لا عن
عمد اي فانه يحمل في الحسن لغيره دون الصحيح لغيره فيكون
اعلى رتبة من الحسن لغيره وليس ذلك الا الحسن لذاته اذ لا
واسطة بينهما فصح قولنا فيما مر ان الصحيح لغيره هو الحسن
لذاته فظهر من هذا التقرير ان كلام الخطابي والترمذي قد ذكر
حسنا وترك الآخر لظهوره عنده او عند غيره هذا ولما ذكر المصنف
ما هو بمعنى تعريف الخطابي وكان يعترض عليه بمثل ما اعترض
عليه زاد في التعريف دفعا للاعتراض من اول الامر قوله لا كالصحيح
اشتهرت الذي هو بمعنى قول ابن الصلاح و لم يصل في الحفظ و
الاتقان رتبة رجال الصحيح اذ لو لم يات بحرف النفي لصدق التعريف
بالصحيح لذاته لكن ينبغي المؤاخذة عليه في ترك السلامة من
التعليل والشذوذ لصدق صرح بالضعيف قلا تغفل والحسن
بقسميه يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء
واكثر المحدثين وغيرهم فهو ملحق في الاحتجاج والعمل باقسام الصحيح
وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد
نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع
ما يحتج به فالقسمة الاولية ثنائية صحيح وضعيف لكن
من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه بدليل تقديم الصحيح عليه عند
التعارض كما في حديثي البسملة فالحمدلة فح يكون الاختلاف

وحديث البسملة صحيح
وحديث الحمدلة حسن
اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظيا ويشارك الصحيح ايضا في تفاوة رتبه فمن الرتبة العليا لنذا
ما قاله الحافظ الذهبي ان اعلى مراتب الحسن محمد ابن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الترمذي فان
عدة من الحفاظ يصفون هذا الطريق بانها من ادنى مراتب
الصحيح ولكون الحسن ادنى مرتبة من الصحيح نشاء اشكال
من قول الترمذي وغيره في الحديث الواحد حسن صحيح وتقرير
الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح ففي الجمع بينهما في
الحديث الواحد جمع بين اثبات القصور بقوله حسن ونفيه
بقوله صحيح واجاب عنه ابن الصلاح بان هذا راجع الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والآخر حسن وتعقبه ابن
دقيق العيد بالاحاديث التي ليس لها الا سند واحد حيث يقول
فيها الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه واجاب
السيوطي بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وبحث فيه بما مر واجاب
ابن حجر في شرح النخبة بان اختلاف ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد كالترمذي بعد البحث الشديد فلم يدرك من حاله راويه الا قول
بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولم يترجح عنده قول
واحد منهما ان لا يصفه باحد الوصفين بل بهما معا فيقول فيه حسن
باعتبار ووصفه عند قوم بالثقة وصحيح باعتبار ووصفه عند آخرين با
لصدوق غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم بالصحة اقوى من التردد فيهما هذا اذا كان الحديث فردا كما
فان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق الوصفين
عليه يكون باعتبار السندين احدهما صحيح والآخر حسن ويكون
المحذوف على هذا الواو لا او وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق

احوالهم

ماقيل

ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي انتهى
ملخصا من الحموي والزرقاني وحاشيته قوله وكل ما عن رتبة
الحسن قصر هذا هو القسم الثالث من الاقسام الاولية اي
وكل حديث قصر عن رتبة الحسن اي وعن رتبة الصحيح بالاولى
فالجار والمجرور متعلق بقوله قصر اي لم يبلغها قدم عليها لضرورة
النظم حموي ببعض تغيير قوله فهو اي ما قصر عن الرتبتين وقوله
الضعيف صفة لموصوف محذوف تقديره الحديث ودخلت الفاء
في خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم فهو شبيه بالشرط الذي
تدخل الفاء في جوابه ومنه قول الشاعر وكل امرء مباعد او مدانيه
فمنوط بحكمة الرحمن قوله وهو اقساما كثر اي كثر اقساما
اي من جهة الاقسام فهو تمييز مفرد بناء على ان الفعل مسند
الى ضمير الضعيف ويصح ان يكون تمييز نسبة محولا عن الفاعل
والاصل كثرت اقسامه فلما حول عن الاسناد الى الضمير انجمت
النسبة فاتى بالفاعل تمييزا لها وقدم على عامله لكونه جايزا اذا
كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن مالك بقوله
وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصريف نزر اسبقا ومنه
قول الشاعر انفسا تطيب بنيل المنا وداعي المنون ينادي جهارا
وقد اوصل الحافظ العراقي تلك الاقسام الى اثنين واربعين وابن
حبان البستي ببآء موحدة ثم سين مهملة ثم ياء فوقية الى تسعة
واربعين وزاد على ذلك الاسلام زكريا حتى اوصلها الى ثلاثمائة
واحد وثمانين وبعدان هذبها شيخ الاسلام قال ان هذه
الاقسام مع كثرة التعب قليلة الفايدة واشتهر تلقيبه تسعة
منها وهي المرسل والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ و
المضطرب والموضوع والمنكر واعلم ان القاعدة في قولهم هذا
حديث صحيح او ضعيف ان الصحة والضعف بحسب الظاهر اي فيما

المنون صروف الموت

شيخه

نسخة المتعالى

يظهر لهم نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود القطع بصحته
وضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط و
الصدق على غيره والقطع بالصحة في نفس الامر انما يستفاد من المتواتر
او مما احتف بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحا
ديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في احدهما اما ما وجد فيهما او في احدهما
فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة فيما السناده
او لسنده احدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة له في نفس
الامر بل هو مظنونة ولتدل الاول على ما قاله بتلقي الامة المعصومة
من الخطا في اجماعها على وجوب العمل بما فيهما بالقبول لهما لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي اي العلماء على ضلالة اي محرم وتلقي الامة
المذكورة لهما بالقبول يفيد علما بالصحة ولا معنى للعلم بالصحة الا
القطع بها الذي هو المدعى لكن الحق ان هذا الدليل لا ينتج المدعى
الاول لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول
وانما اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين لا صحته قطعا في نفس
الامر الذي هو المدعى وح فالحق ان احاديث الصحيحين تفيد الظن
القوي وهو القول الثاني وعزاه النووي في التقرير الى الاكثرين و
المحققين لكن اشار الى رده صاحب النخبة بانهم اتفقوا اي اجمعوا
على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا ميزة والاجماع قايم على ان لهما ميزة فيما يرجع الى نفس الصحة
الذي منه القطع بها وجاب بان تلقي الامة بالقبول افاد وجوب
العمل بما فيهما اجماعا من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا
يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح فتلخص ان كلا من
الكتب الستة تلقته الامة بالقبول واجمعت على وجوب العمل بما فيه
لكن من غير توقف على نظر بالنسبة للصحيحين بخلاف غيرهما وان
احاديث كل تفيد الظن القوي بالصحة واعلم انه لا تلازم بين

السند

السند والمتن في الصحة وغيرها اذ قد يصح السند او يحسن
لاستجماعه شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن
لشذوذ او علة وقد لا يصح السند لفقد ما ذكر ويصح المتن من
طرق اخر لوجود السلامة بما ذكر فيه كما في حاشية الطوخي على شيخ
الاسلام نقلا عن شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن
بل يجري في الضعيف ايضا كما قاله الزمخشري في نكته فاذا
قالوا هذا اسناد صحيح او حسن او ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن
ولا حسنه ولا ضعفه وبالعكس فتامل الملخصا قوله وما اضيف
للنبي لما فرغ من الاوصاف العامة للسند والمتن بانه صحيح او
حسن او ضعيف شرع في الاوصاف الخاصة بكل منهما فالمرفوع و
المقطوع والمسند والموقوف والمرسل من اوصاف المتن والمعضل
والمنقطع والمعلق والمتصل والمسلسل من اوصاف السند فا
لكلام في هذه الانواع كلها اما ان يكون صفة للسند او المتن او
لهما فالاول كالمعضل ومامعه والثاني كالمرفوع ومامعه والثالث
الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا السند بصفة تخصه كان
يقال معضل مثلا لم ينظر الى متن الحديث اصلا بل تارة يكون صحيحا
وحسنا وضعيفا وتارة يكون مرفوعا وموقوفا ومقطوعا واذا
وصفنا الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند اصلا
سواء كان صحيحا ام حسنا ام ضعيفا ام منقطعا ام معضلا ام غير
ذلك وتسميته ما تقدم اوصافا انما هو باعتبار الاصل وقد صارت
اسما بعد واعلم ان الناظم ذكر اولا المرفوع لانه المقصود من
هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند كما ياتي ولا بد من معرفة العام
قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لكونه فردا مما قبله كما هو شان الا
ثم ثلث بالمتصل لان فيه معرفة الطريق ولم يبق الا هي لتقدم معرفة
المتن خاصة على معرفة المركب منه ومن الطريق والاول في المرفوع

خصه

قوله على معرفة عي للمصاحبة
بمعنى مع ١٢

والثاني في المسند ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة لأن
المضاف يشرف بشرف المضاف اليه وسمي مرفوعا لارتفاع رتبته
باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره فقال وما
اضيف الخ اي والحديث الذي نسب الى النبي سواء كان الذي نسبه
صحابيا او تابعيا او من بعدهما ولو منا الآن وسواء كان المنسوب
قولا او فعلا او تقريرا او صفة وسواء كانت النسبة صريحا او كناية
اي حكما فمثال المرفوع صريحا من القول قول الراوي مطلقا قال النبي
كذا ومثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور الماضية كبدء الخلق
او المستقبلة كالملاحم واتفق لان مثل هذا لا يقوله الصحابي الا
عن توقيف اي تعليم من النبي عليه الصلاة والسلام ومثال المرفوع
صريحا من الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا ورايته يفعل كذا وقول
غيره فعل كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراوي فيه
فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر
الواقعين من ابن عمر وابن عباس في اربعة بُرُد ومثال المرفوع صريحا
من التقرير ان يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي كذا ويذكر
عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة ابن شعبة كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافر فانه مستلزم
للاطلاع النبي على ذلك واقرارهم عليه ومثال المرفوع غير صريحا من الصفة
ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون اكحل اربعة ومثاله
حكما قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ومن السنة كذا ظهر
ان فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم والفعل صفة لفاعله اهـ حمي ملخصا
قوله المرفوع اي سمي بذلك سواء اتصل المناده ام لا فدخل فيه المسند
والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي
او فعله فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان يضاف الى
النبي او اتصل اسناده فعليه لا يدخل مراسيل التابعين ايضا قال
ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
اي كان يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى
بالمرفوع المتصل اسناده اي سنده بالمصطفى لا مطلق مرفوع فهو
مرفوع مخصوص لما مر من ان المرفوع اعم من المتصل والمرسل
وغيرهما فتامل ثم مع زيادة قوله لتابع الخ في كلام العطف على
معمولين لعاملين مختلفين وليس احدهما جارا لان ما مبتدا
وعاملها الابتدا وللنبي جار ومجرور وعاملهما قوله اضيف ويجاب
بانه من عطف الجمل لا المفردات فيقدر لقوله لتابع متعلق محذوف
مماثل للمذكور اي والحديث الذي اضيف اي نسب لتابع قولا
او فعلا او تقريرا سواء كان المناده متصلا ام لا حيث خلا عن
قرينة الرفع والوقف بان لم يكن للراي فيه مجال والا سمي مرفوعا
او موقوفا لا مقطوعا وكالتابعي من دونه والتابعي مسلم لاقى
صحابيا مدة طويلة ومات مسلما ولو تخللت منه ردة قال ابن
الصلاح والاكتفاء فيه بمجرد اللقي والرؤية اي من غير طول مدة
اقرب منه في الصحابي اي نظر لما يتبادر من الاسم اي مع ان
الامر بالعكس حيث اشترطوا الطول في التابعي دون الصحابي
اي لما ذكروه من ان نور النبوة يؤثر ما لا يؤثره نور الصحابي حتى ان
الاعرابي الجلف الغليظ الطبع ينطق بالحكمة لوقت اجتماعه
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا على ما قاله الخطيب البغدادي
والذي عليه العمل ما قاله الحاكم من انهما على حد سواء في عدم اشتراط
الطول قال الامام محمد ابن ضيف الشيرازي واختلف الناس في
افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد ابن المسيب و
اهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اويس القرني قال الحافظ العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لما روى عن حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس اه حموي
واج على الم قوله هو المقطوع اي يسمى بذلك لقطعه عن الوصول
للصحابي او النبي عليه السلام والفرق بينه وبين المنقطع انه من اوصاف
المتن والمنقطع من اوصاف السند قال الزركشي في النكت ادخال
المقطوع في انواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال التابعين و
مذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعا منه قال نعم
يجيء هنا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه
يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك
وتقدم هذا بمعناه قوله والمسند بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه
مالمنده الصحابي اي رواه والاسناد بمعنى السند كمسند الشهاب
ومسند الفردوس كما تقدم مستوفى وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد
قوله المتصل الى قوله حتى المصطفى احد تعريف ثلاثة - وهو للحاكم ابي عبد
الله ورجحه ابن حجر فلذلك جرى عليه الناظم ومن امثلته احاديث
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد
البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال في شرح النخبة و
يلزم عليه انه يصدق على المرسل لانه مرفوع تابعي وعلى المعضل و
المنقطع اذا كان كل منهما مرفوعا ولا قائل به اي فيكون التعريف
غير مانع وقال الخطيب هو ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه
اي كان منتهاه المصطفى او صحابيا او من دونه قال العراقي وتقتضي
دخول الموقوف وهو قول الصحابي والمقطوع وهو قول التابعي مثلا
وكلام اهل الحديث يأباه اي فيكون هذا التعريف ايضا غير مانع لكن
ابن الصلاح لم يمنعه منعا كليا بل قال بالتفصيل وهو اكثر ما يستعمل
المسند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة

وغيرهم

وغيرهم فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة الاستعمال الموقوف وفيما
جاء عن التابعين فمن بعدهم الاستعمال المقطوع ويقل فيهما الاستعمال
المسند قال الشيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم كالناظم لحظ الفرق بينه
وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن
وهو اضافته اي نسبته الى النبي دون الاسناد من انه متصل او لا و
المتصل ينظر فيه الى حال الاسناد وهو سماع كل راو ممن يروي عنه
دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا عكس
وحاصل ما ذكران الحاكم جعل المسند مركبا من صفاتهما معا وان
ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند
علمنا انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا او
معضلا الى غير ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن لحظ
فيه صفة السند فجعلها المقصود بالذات والغى النظر عن اعتبار
المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه متصل ثم قد يكون
مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك تامل ش الزرقاني قوله ولم يبن
الواو للحال المؤكدة لفهمها مما قبل اي والحال انه لم يبن اي لم ينقطع
من بان اذا بعد ومن بعد انقطع فلا يرد ما يقال اي مناسبة بين
هذا وما نحن فيه قوله وما يسمع الباء سببية او بمعنى مع متعلقة
بيتصل قدم عليه للضرورة وقوله للمصطفى متعلق باسم كان محذوفة
وقوله فالمتصل خبر لمبتدا محذوف والتقدير والحديث الذي يتصل
اسناده بسبب سمع كل راو من رواته ممن فوقه الى منتهاه سواء
كان انتهاؤه للمصطفى او الصحابي فذلك الحديث المتصل ويقال له
الموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي
فخرج بقيدا الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنعن

المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه وبقيد السمع بمعنى السماع
الاتصال بغير السماع كاتصاله بالاجازة كان يقول اجازني فلان
قال اجازني فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروي
كذلك متصلا ودخل بالتقسيم السابق المرفوع والموقوف واما
اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلا
قال العراقي في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك
قال الزرقاني وقد علمت مما قررناه ان للمصطفى متعلق بمحذوف
هو كان اي على انه خبرها وان قوله يتصل لمنادة متعلقه اي الثابت
محذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح
وغيره يقع على المرفوع والموقوف انتهى وح فكان الاولى للناظم
ابدال المصطفى بالمنتهى تامل قوله مسلسل اي من الاحاديث
وهو نوع مهم ولذا قال ابن الصلاح من فضيلة المسلسل انه
على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس اي كحدثني وسمعت
منه فخرج ما لا يدل على الاتصال بان احتمل التدليس كعن فلان
ثم قال ولكن قل ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه
لا في اصل الحديث اهو قوله قل اي ايها الطالب في تعريفه هو ما
على وصف الخ اي ان الحديث المسلسل هو ما تواردت فيه الرواة على
وصف لا فرق في الوصف بين ان يكون للمسند ويسمى مسلسل
السند او للرواية ويسمى مسلسل الرواية وذلك ان الحديث
المسلسل نوعان الاول ما تواردت فيه الرواة على وصف سند بما
يرجع الى التحمل على صفة والمراد بالسند الاسناد بمعنى الرواية
لا الرجال الرواة والا كان عين الثاني الآتي لانه وان صح هذا
التعريف في جانبه ايضا فالسند يبقى فيه على ظاهره والباء في قوله

بما الخ

بما الخ للتصوير وما واقعة على وصف والتقدير مما تواردت فيه الرواة
على وصف الرواية بوصف يرجع الى التحمل على ذلك الوصف بعينه
ومعنى اضافة الوصف للسند هذا المعنى مع انه وصف للرواة كما
لنوع الثاني كما يستفاد من الامثلة الآتيتان لنوع تعلق به
اما لكون ذلك الوصف طريقا وصيغة من صيغ الاداء او لكونه
متعلقا بزمان الرواية او مكانها او تاريخها من حيث ان التحمل
وقع على ذلك الوصف فاصناف هذا النوع ح اربعة قوله مثل
اما والله انبانى الفتى وسمعت فلانا وحدثنا واخبرنا ولم
يذكر الناظم من امثلة النوع الاول الا هذا وهو ما تواردت فيه
الرواة على وصف متعلق بصيغة الاداء فان انبانى وسمعت
ونحوهما طريق من طرق الرواية من حيث مفاده وهو الانباء اي
الاخبار او السماع الذي هو من صفة التحمل ولما التحد ما وقع
للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا
الاتحاد فكل راو يرويه بصيغة ترجع الى صفة التحمل ومثال
ما تواردت الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية الحديث
المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب والتبلي يوم الجمعة فقص الاظفار وما بعده
وان كان وصفا فعليا للراوي الا انه لما اضيف الى زمن الرواية
عد من الاوصاف المتعلقة بها فيجب على كل راو ان يضيفه الى
زمانها ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق بمكان
الرواية الحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم فاجابة
الدعاء وان كانت وصفا للمولى تبارك وتعالى انها متعلقة
بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في الملتزم
لا مطلقا فيصح على كل راو ان يقيد بما ذكر ومثال ما تواردت فيه

الاه

الرواة على وصف متعلق بتاريخ الرواية الحديث المسلسل بالآخرية
كون الراوي آخر من يروي عن شيخه فيقول الراوي اخبرنا فلان و
انا آخر من يروي عنه فقوله وانا آخر من يروي عنه كان وصفا قوليا
للراوي انه لما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها
وكانه يقول روايتي وقعت في اخر ازمنة الرواية وكعل المراد با
لوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالاخرية فلا يقال ان
هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم الحديث
المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو انما يرويه الى من يروي
لم يسمع منه شيئا من الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فيقول الراوي سمعت
حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو اول حديث
سمعته ويقول شيخ شيخه سمعته من شيخي وهو اول حديث سمعته
منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود لكن التسلسل
فيه انما هو في معظم الاسناد لان السلسلة قد تنتهي الى من فيه
ابن عيينة وانقطعت فيمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن
عيينة من عمرو في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس
من عبد الله ابن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله المذكور من
النبي صلى الله عليه وسلم قوله كذاك قد حدثنيه قائما هذا شروع
في النوع الثاني وهو ما تواردت فيه الرواة على وصف قولي او فعلي
ان يكون ذلك الوصف قوليا فقط او فعليا فقط او هما معا فاصناف
فاصناف هذا النوع ثلاثة ولم يذكر الناظم من امثلتها الا هذا وهو
ما تواردت فيه الرواة على وصف فعلي ومنه ايضا المسلسل بالتشبيك
بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في يد ابي هريرة وادخل
اصابع في اصابع يده وقال خلق الله الارض يوم السبت وخلق فيها
الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم

الثلاثا

وان

الاء

يده

هنا

الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس
وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق في آخر ساعة من
ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر الى الليل فيقع فيه كل داو مع من
يروي عنه نظير ما مر ولذلك قال ابو هريرة شبك بيدي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وشكر لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ اني احبك
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف
قولي الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة
لمن يروي عنه وانا احبك فقل الخ وبيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ اني احبك فقل الخ ومعاذ يقول لمن روى عنه قال لي
النبي اني احبك فقل الخ وانا احبك فقل ثم هذا الراوي يقول لمن
روى عنه حدثني معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني احبك
فقل الخ وقال شيخي معاذ وانا احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا
الى ان يتم السند وما تواردت فيه الرواة على وصف قولي ما قال فيه الحافظ
ابن حجر من اصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
وقد ذكره اج فراجعه ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف قولي و
فعلي معا الحديث المسلسل بقبض اللحية وقول امنت بالقدر الخ
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان قال لانس قبض على لحيته الشريفة وقال
امنت بالقدر الخ وكذلك انس يفعل هكذا بعد روايته للغير ومن
روى عنه يفعل هكذا وهلم جرى والحاصل ان الراوي يذكر الحديث
بسنده اولا من جهة الصعود وعلى المعتاد في الرواية بلا تسلسل

ثم يذكر التسلسل على جهة النزول الا المسلسل بالاولية فتذكر
السلسلة فيه على جهة الصعود لما مر فيه قوله وبعد ان حدثني تسمّا
الفه للاطلاق وهذا في معنى ما ذكره الناظم فان كلا من القيام والتسمع
وصف فعلي للرواة قوله عزيز بريوي اثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة ص
من طبقاته وقد افاد بهذا ان حدّه ان لا يرويه اقل من اثنين فيخرج
الغريب قال ابن منده اذا انفرد عن الزهري وشبهه من الائمة ممن
يسمع حديثه رجل بحديث يسمى غريبا وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة
يسمى عزيزا فان رواه عنهم جماعة يسمى مشهورا فيخرج كلام الناظم
عليه على ما فيه مما سياتي بيانه والحاصل انه ان رواه عن الامام
واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن هذا الواحد وان رواه
عن الامام اثنان او ثلاثة ص فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة او الاثنين
مائة وسياتي ما فيه غايته انه يحدث له اسم آخر باعتبار الرواة قلة
وكثرة وح قد يكون الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا بان يرويه
عن الامام اولا واحد ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما
ثلاثة فاكثر فيسمى بالاسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة وسياتي
في حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ما يفيد ان الامام
يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا وسمي العزيز عزيزا لقلة وجوده
من عزّ يعز بكسر عين مضارعه وليس العزيز من حيث تعدد رواته
شرطا للصحيح بل يكون الغريب المروي من طريق واحد صحيحا خلافا
للجبائي المعتزلي وللقاضي ابن العربي في شرح البخاري فانه صرح انه
شرط للبخاري قال ابن دقيق العيد بالتصغير لقد كان يكفي القاضي في بطلان
دعواه اول حديث مذكور في صحيح البخاري يعني انما الاعمال بالنيات
فانه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة وتكلفا القاضي الجواب عن
هذا بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا
انهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لانكروه وتعقب هذا الجواب

بما في

بما في الشرح والحاصل ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة
بخلاف العزيز قوله مشهور مروي فوق ما ثلاثة بكون الياء
في مروي للوزن او باستقاطها مع التنوين وما زائدة ان الحديث
الذي تزيد رواته على ثلاثة حديث مشهور وفي كلام الناظم امران
احدهما الايطا بينهما ان ما عرف به المشهور ليس هو المعروف
فان الذي في النخبة وغيرها انه ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين فهم كلام ابن منده الذي نقلناه سابقا في المشهور
يوهم ما قاله الناظم وليس بصريح فيه فقد قرر شيخ الاسلام في
شرح النخبة ما يفيد ان المراد بالجماعة في كلام ابن منده الثلاثة فما
فوق الآن يجاب بان لفظة فوق في كلام الناظم مقدمة من
تاخير والاصل ثلاثة فوق كاربعة على حد ما قيل في قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين لكن يبعد هذا ذكر الثلاثة في حد
العزيز لانه يقتضي اخراجها منه وادخالها في حد المشهور وح
يحصل التدافع في الثلاثة فيكون المعول عليه ح ما في النخبة
من ان الثلاثة من المشهور ليتم هذا الجواب وما قاله ابن منده
مردود فالاولى على هذا بل الصواب ان يسقط الناظم من حد
العزيز قوله او ثلاثة فيندفع الامران عنه وسمي هذا القسم
بالمشهور لوضوح امره وشهرته وليسمى المستفيض ايضا لانتشاره
وشيوعه وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه
الى انتهائه سواء بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بينهما
والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اثنان
حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه بضعة ذكره
الترمذي ثم المشهور منه ما هو صحيح بالمعنى الشامل للحسن كحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذي اليدين في السهو ومنه ما هو ضعيف كحديث احيا ابوى النبي
صلى الله عليه وسلم حتى امنا به فهو ضعيف على الصواب كما قاله جمع لا
موضوع خلافا لقوم ولا صحيح خلافا لآخرين وكذلك العزيز منه ما
هو صحيح ومنه ما هو ضعيف كما ذكره العراقي ومنه ما هو مشهور
شهرة مطلقة اي بين المحدثين وغيرهم وهو ما اشتهر على السنة
الناس عزيزا كان او غيره بالحديث المسلم من سلم المسلمون
من بدعة لسانه ويده ومنه ما هو مشهور عند المحدثين خاصة
كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان انتهى قبيلتان مشهورتان قتلتا اهل
القراء وكانوا سبعين ارسلهم صلى الله عليه وسلم ليعلموهم الاحكام
الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان
التيمي عن ابي مجلز لوزن منبر عن انس اما غير المحدثين فربما
استغربه لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وينقسم
المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس
وسيأتي الكلام على المتواتر مستوفى في التذييل اخرا قوله معنعن
كعن سعيد الخ ذكر الناظم مثاله وترك تعريفه وهو ما روى بلفظ
عن دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع او نحو ذلك من قال
لنا وذكر لنا اعطا للتعريف بالمثال واختلفوا في الاسناد المعنعن
فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور ومن ائمة الحديث وغيرهم انه
من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس
وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روي عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث وانكر
مسلم في خطبة اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه وان المتفق عليه بين اهل العلم انه يكفي في ذلك ان
يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا

صحيحه

به

اوتشافها

اوتشافها قال ابن الصلاح وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد
المعنعن من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله بجيئه من طريق
آخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل لا سماعا
ولا تحديثا ولا غيرهما وفيه ما ياتي عن ابن عبد البر والجمهور
ايضا على التسوية بين الرواية المعنعنة والرواية بلفظات بان
يقول اروي لكم ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة
من التدليس اي فهو متصل عندهم كالمعنعن وقال البزدجي
المروي بلفظ ان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده
بالسماع في ذلك او الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر
ولا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي
سواء قال فيه قال فيه ان او عن او سمعت فتامل اهـ قوله وبهم
ما فيه راو لم يسم اي الحديث الذي فيه راو ورجلا وامراة لم يبين اسمه
في الاسناد او المتن مبهم مثال المبهم في الاسناد كسفيان عن
رجل ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان ان امراة سئلت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها فهذه المراة المبهمة اسماء بنت شكل
بوزن جمل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في
مسلم والفرصة بتثليث الفا قطعة من مسك كما عليه الفقهاء
وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي يرد معها الحديث حيث
يكون الابهام في السند لا في الصحابي المتن والا فلا يرد فان
قلت فاي فائدة ترجح في زوال الجهالة التي في المتن حتى نحتاج
اليها قلت العلم بالشيء اولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشيء
الواحد حكمان لمختلفين ومن تبين المبهم يعلم تاخر احدهما
عن الآخر فيصار الى الناسخ عند وي على شيخ الاسلام قوله وكلما

قلت رجاله اي رجال سنده بالنسبة الى سند آخر لذلك الحديث
وقوله على اي صار عاليا من حيث سنده والعلو المطلوب في رواية
الحديث على خمسة اقسام الاول بالقرب من رسول صلى الله عليه وسلم
وهو العلو المطلق اي الذي بالامام او كتاب وذلك اجل الانواع لم يقيده
الثاني بالقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ
والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعي
والبخاري ومسلم وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو العلو النسبي اي بالنظر الى ذلك الامام
الثالث بالقرب من كتاب من الكتب المعتمدة كالكتب الستة
وهو علو نسبي ايضا اذ الراوي لو روى حديثا من غير طريق
كتاب من الكتب الستة كخبر ابن عرفة لوقع انزل بالو رواه
من طريق كتاب منها كالترمذي الرابع العلو المستفاد من تقدم
وفات الراوي عن الشيخ على وفات راو آخر عن ذلك الشيخ فمن
سمع سنن ابي داود عن الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعها على
النجيب الحراني وان اشتركا الاثنان في رواية عن شيخ واحد
وهو ابن طبرزد لتقدم وفات الزكي على النجيب الخامس العلو
المستفاد من تقدم السماع لاحد الرواة بالنسبة لراو آخر
مشارك في السماع من شيخه او سمع من رفيق شيخه فالاول
اعلى وان تقدمت وفات التلميذ الثاني فتامل قوله وضده
اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله بالنسبة الى سند آخر
لذلك المروي قوله ذاك الذي قد نزلا بالف الاطلاق اي صار
نازلا واقسامه خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول والعلو افضل لقوله محمد ابن اسد الطوسي
قرب الاسناد اقرب او قال قربه الى الله عز وجل خلافا لما حكاه
ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول افضل لانه يجب

على الراوي

على الراوي الاجتهاد في متن الحديث وتاديبه والناقل وتعديله وكلما
زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وضعفه ابن الصلاح بانه مذهب
ضعيف الحجة قال العراقي اي لانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة
الجماعة فسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى
فوات الجماعة التي هو المقصود واذا كان بمثابته فقد ارتكب
خلاف الصواب وذلك ان المقصود من طلب الحديث التوصل الى
قوته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخلل والخطا
وكلما قصر السند كان اسلم وهذا ان لم يجبر النزول بصفة من
حجة فان جبرها ككون رجاله احفظ او اضبط او كونه متصلا
بالسماع وفي العالي اجازة او مناولة فالنزول ليس بمفضول بل
هو فاضل والنازل هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق و
لذا قال السلفي ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علم النقاد
بل علو الحديث عندنا ولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واعلم ان الاسناد من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال
مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا
سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح
فباي شيء يقاتل قوله وما اضفته الى الاصحاب اي نسبته اليهم
وقصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاصحاب جمع صاحب على غير قياس بمعنى الصحابي وهو الذي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت
ردة على الاصح ليدخل نحو الاشعث ابن قيس فانه ارتد بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه
فاسلم فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته وقولنا في تعريف
الصحابي ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة بل التسمية

صحابيا بعد الموت والالم تثبت لاحد حال حياته لفقد شرطها مع انه
ليس كذلك واعلم ان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر
وبالاستفاضة كعائشة ابن محصن وباخبار بعض الصحابة كحمية
ابن حمية الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا شهد له ابو موسى
الاشعري حيث شهد له انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالشهادة
له وباخبار الصحابي عن نفسه اذا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه
وسلم خلافا للآمدي ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان حموي قوله
من قول وفعل متعلق باضفت اي وخلا من قرينة الرفع وقوله فموقوف
اي يسمى بذلك سواء اتصل اسناده ام انقطع ام عضل وقوله تركت
اي علم تكملة البيت وافاد به ان هذا الاسم للمعرف بما قاله عندهم
واخترزنا بالخلو عن القرينة المذكورة عما لو وجد قرينة الرفع بان
لم يكن للراي فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان احتمل اخذ الصحابي له
عن اهل الكتاب تحسينا للظن به كما في رواية البخاري كان ابن عمر
وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد لان مثل هذا لا يفعل
من قبل الراي ومثل القول والفعل التقدير كما افاده الحافظ ابن حجر
والواو في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قال ابن مالك
لانها تفيد الجمع ولا شك ان الاقسام مجتمعة في صدق المقسم
عليها وكلمتا او تقتضي خلاف ذلك لانها لاحد الشيئين او الاشياء
ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كقولك الكلمة اسم
وفعل وحرف فان كان من تقسيم الكل الى اجزائه نحو الحصير خيط
وسمر تعينت الواو فاحفظه قوله ومرسل فيه الصحابي سقط على
حذف مضاف للضمير اي والحديث الذي سقط من سنده صحابي
ورفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من الارسال في
هو الاطلاق سمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم يقيده بجميع
رواته حيث لم يسم من ارسله عنه سواء كان المرفوع قولا او غيره

على

معلوم

٢٤

على قياس ما مر في المرفوع وسواء كان الرفع صريحا او كناية اي حكما
كان يكون مما ليس للراي فيه مجال وسواء كان التابعي كبيرا وهو
لقي جميعا من الصحابة ام صغيرا وهو من لقي واحدا منهم هذا هو
المشهور في تعريفه عند المحدثين وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا وسمع منه ثم اسلم
بعد موته صلى الله عليه وسلم او اسلم قبل موته ولم يره ثم حدث عنه
بما سمعه منه كالتوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم
لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وهذا التقييد متعين وكانهم
اعرضوا عنه لندوره وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وحديثه مسند لا مرسل قال وجاب
عن هذا النقض بالعناية في كلامهم وان مرادهم بالتابعي من
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكم التابعي لانه تابعي
حقيقة لوجود الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه فاقد
شرطها اي وهو الاسلام ونحن انما نرد المرسل لجهالة الواسطة و
هي هنا مفقودة وخرج بمرسل التابعي مرسل الصحابي فانه موصو
مسند لانه روايته غالبا عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لانهم
كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا اما مرفوع
صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا لان اكثر رواياتهم عن
التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وحكى هذا
ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقيل المرسل ما سقط من
سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من آخره ام
بينهما فشمل المنقطع والمعضل والمعلق وحكى هذا ابن الصلاح و
النووي عن الفقهاء والاصوليين قال الطوخي واستشكل
هذا القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ولو سقط جميع السند يكون مرسلا و

قال الزركشي

يحتج به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيغلب على الظن انه
مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه اه
والحاصل ان الاقوال ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها
والاول اكثري استعمال اهل الحديث وعليه فقد اختلفوا في الاحتجا
ج بالمرسل فذهب مالك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم
الى الاحتجاج به في الاحكام الفرعية والاعتقادية قال البقاعي
احتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيد بان يكون التابعي لا يرسل
الا عن الثقات فقط والا فلا يكون مرسله حجة باتفاق ودليل
ما ذكرانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم
بالخيرية ثم للقرنين بعدهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا على ما في بعض الروايات وذهب
الشافعي واحمد في احد قوليه وجمهور المحدثين والاصوليين
الى عدم الاحتجاج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه
تابعي قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط
منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد الا به يعلم مما في
كلام الناظم نعم ان اعتضد المرسل بمسند يجيئ من طريق آخر كان
بمرسل الحسن البصري فيما يأتي من جهة سعيد ابن المسيب موصولا
صحيحا او حسنا او ضعيفا او اعتضد بغير ذلك مما في الشرح
فهو حجة بقول عدد الجميع فان قيل اذا اعتضد بما ذكر فالعمدة
عليه في الاحتجاج ولا حاجة الى المرسل اجيب بان المسند ان كان
يحتج به منفردا فهو دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا
آخر فيرجح بهما عند تعارض دليل واحد قوله وقل اي ايها الكاتب
لهذا الفن وقوله غريب خبر مقدم وما من قوله وما روى الخ مبتدأ
مؤخر وقوله فقط القافيه لتزيين اللفظ او للدلالة على شرط مقدر
وقط على الاول اسم فعل بمعنى حسب وعلى الثاني اسم فعل بمعنى

انته

انته والتقدير اذا عرفت ذلك فانته عن ان يرويه راويان او اكثر اي في
الحديث الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل آخذ غريب سمي بذلك
لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه وقد
قسم ابن سيد الناس الغريب الى اقسام خمسة غريب سندا ومتنا وسندا
لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالا
ول لحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد
الله ابن دينار عن ابن عمر الثاني حديث رواه عبد المجيد ابي
رواد عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فقد
اخطا فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم قال ابو
الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والثالث وفيه
قال ابن الصلاح ما حاصله لا يوجد ابدا ما هو غريب متنا لا سندا
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به اي شهرة مطلقة بان رواه
منه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا اي غريبا متنا لا سندا
لكن بالنظر لاحد طرفي السند لان سنده غريب في طرفه الاول
مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة
انما طرات له من عند يحيى ابن سعيد فقول ابن الصلاح لا يوجد الخ
اي خارجا وان اقتضته القسمة العقلية كما مر عن ابن سيد الناس
الرابع حديث ام زرع المشهور فان المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس
عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله ابن عروة عن ابيهما
عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام
عن ابيه بدون توسط اخيه قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص الخبر
من السند والحديث صحيح الخامس كحديث زكوة الفطر وهو
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير

موضعا ج

والكبير من المسلمين حيث قيل فيه ان مالكا تفرد في سايرد وايته
بقوله من المسلمين وسياتي في مبحث الشاذ الفرق بينه وبين
الغريب المذكور هنا قوله وكل ما لم يتصل مجال اي في حال من الاحوال
وقوله لسناده اي سنده بان سقط من سنده واحدا واكثر فيدخل
فيه المعضل والمرسل والمعلق وقوله منقطع الاوصال اي يسمى
بالمنقطع ولفظة الاوصال حشو لتكملة البيت فالمنقطع اعم هذا
قول ابن عبد البر وقال العراقي هو ما سقط من سنده واحد قبل
الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من
مواضع هذا هو المشهور فخرج بالواحد المعضل وبما قبل الصحابي
المرسل وكان المصنف اقتصر على خلاف المشهور لكونه الاقرب من جهة
المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد و
بالجمع وبما بينهما لان جهة الاستعمال ولذا قال ابن الصلاح
الا ان كثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كنافع عن النبي واكثر ما يوصف بالا
نقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضه وعلى
اهـ بيان
حسبه يقال واكثر ما يوصف بالاعضال ما سقط منه اثنان واكثر
ما يوصف بالتعليق ما حذف اول سنده ولو الى آخره فالاكثر استعمالا
هو القول المشهور قوله والمعضل معناه لغة اسم مفعول بمعنى
المعي من اعضله فلان اي اعياه فهو معضل اي معي فكان المحدث
الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه وقوله
الساقط منه وهو معناه اصطلاحا اي ان الحديث الساقط من
سنده اثنان فاكثر كما قاله العراقي ليسمى معضلا ثم لا بد ان يكون
سقوط ما ذكر في الموضع الواحد وان لم يفهم هذا الشرط من النظم
اي موضع كان وان تعددت المواضع فيكون معضلا من مواضع

سواء

سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان
قبلهما مثال المعضل الشافعي عن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي
الزناد والاعرج وبقي قسم ثالث من المعضل وهو حذف النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابي ووقف متنه على التابعي كقول الاعمش عن
الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم
على فيه فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه بعدكنا لله ما خاصمتا
الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضل الاعمش وهو عند الشعبي
متصل مسندرواه مسلم قال ابن الصلاح وجعل هذا من المعضل
جيد حسن لانه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه
منشاء الاحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الاحكام فهو باستحقاق
اسم الاعضال اولى من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي والرسول
لانه ادرك من الاعيا ما لا يدرك ما سقط منه اثنان من الرواة
غيرهما قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل
اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل والمرسل
لا تقوم به حجة وانما يكون المعضل اسوء حالا من المنقطع ان كان الا
نقطاع في موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل
في سوء الحال فتامل قوله مدلسا بفتح اللام المشددة حال من ضمير
اتى مشتق من الدلس بالتحريك وهو لغة اختلاط الظلام ويطلق
ايضا على الظلمة سمي الحديث بذلك لاشتراكهما في الاخفا لان كلا من
الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن
اسقط من السند شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه اي اخفاه وستره
وكذا تدليس الشيوخ على ما سياتي فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف
به الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به فتدبر قوله نوعان
بل ثلاثة انواع كما ذكره العراقي في الفيته على ان ما ذكره العراقي ايضا
فيه قصور لانه ترك نوعين آخرين فجملة الانواع خمسة وكلها من

تدليس الاسناد الثاني فهو تدليس الشيوخ **قوله** الاول الاسقاط
للشيخ الخ اي ويسمى تدليس الاسناد اي الاسقاط للشيخ الذي حدثه
لصغره او لضعفه ولو عند غيره فقط **قوله** وان يروي عمن فوقه
اي كشيخ شيخه وحاصله كما قال البزار وابن القطان ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه اي فيشترط في ان يكون قد
عرف به ممن فوقه لسماع كما مرت الاشارة اليه وان لا يكون هذا
الراوي صحابيا فخرج بالقيد الاول الارسال الخفي اذ الارسال الخفي ان
يروي عن من عاصره ولم يعرف له منه سماع مثال ما رواه عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن وبدا بن يثيع بضم
الياء الاولى وفتح التاء المثناة وسكون الياء الثانية عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين لا تأخذه في الله لومة لائم فان عبد الرزاق لم يسمعه
من الثوري وانما سمعه من النعمان ابن ابي شيبة الجندي بفتح الجيم
والنون عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق كما جاء
ذلك مبينا من وجه آخر واعلم ان الاولى جعله شرطا كالذي
قبله وبالثاني ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه
منه بل من صحابي آخر مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ادبا في حق الصحابي
وهذا النوع من التدليس مكروه عندهم وفي قبوله خلاف على اقوال
خمسة الذي عليه اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين والشافعي
انه ان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان اتى بلفظ
محتمل كعن وان وهو ما ذكره الناظم فحكمه حكم المرسل وانما قبل
لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين للمسند في الظاهر وضرب عن الابهام واذا صرح بوصله قبل وهذا الخلاف والمختار
منه يجيان في بقية اقسام تدليس الاسناد الآتية **قوله** بلفظ عن
او ان اي المشددة اي ونحوهما كقال فلان وامثل كلما لا يقتضي اتصالا

منه

منه بسماع وان لا يكون هذا الراوي صحابيا **قوله** والثاني لا
يسقط الخ ويسمى تدليس الشيوخ وهو ان لا يسقط الشيخ الذي
حدثه بذلك الحديث لكن يذكره او صافه بشيء لم يشتهر به ذلك
الشيخ من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
كي يوعر معرفة الطريق على السماع كقول ابي بكر ابن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به عبد الله ابن ابي عبد
الله السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
لكن امره اخف ويختلف الحال في كراهة هذا النوع بحسب الوصف
الحامل عليه فائدة كون الغرض اخفاءه بكونه ضعيفا فيدلسه
حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء وانما كان اشد لتضمنه الخيانة
والغش وذلك حرام وقد يكون الحامل عليه كون المروي عنه صغير
سنا من المدلس او اكبر لكن تأخر موت ذلك الشيخ حتى يشارك
المدلس في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل عليه ابهام
كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في موضع بصفة وفي آخر
باخرى يوهم انه غيره واختلف في قبول رواية من عرف بتدليس
الشيوخ فجزم ابن صباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من
روى عنه غير ثقة عند الناس فاراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره
يجب ان لا يقبل خبره وان اعتقد انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من
جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون روايته عن مجهول
فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه وان كان لابهام كثرة
الشيوخ فالظاهر قبوله فقد كان الخطيب لهجا بذلك في مصنفاته ولم
يذكر الناظم من الانواع الخمسة السابقة الا اثنين فقط ولذلك
لك فنقول النوع الثالث تدليس القطع وهو قسمان الاول ان لا يسقط
الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا
مثاله ما قاله ابن خثيم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له

حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال
لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري الثاني لا يسقط الراوي اداة الرواية بل يذكر ها
لكن يسكت وينوي القطع مثاله ماروي عن معمر بن عبد الله بن نافع فسي
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة الرابع تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك
المروي عنه الخامس تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن
ضعيف بين اثنين لقي احدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي س
الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ يحتمل كعن وان فيسوي
الاسناد كله ثقات وهذا القسم شر الاقسام لان الثقة الاول
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند بعد التسوية
قد رواه عن ثقة فيحكم له بالصحة ففيه غرور شديد وقد ذم التد ليس
بقسميه اي تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اكثر العلماء و
ممن بالغ في ذمه شعبة ابن الحجاج فروى الشافعي عنه انه قال
التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس
قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر
عنه والتنفير فتامل ملخصا قوله ومايخالف ثقة فيه اي بزيادة
او نقص في سند او متن وقوله الملا بالاسكان للوزن اي الجماعة
الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما وقوله والشاذ اي يسمى
بذلك وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله الشافعي وجماعة من
اهل الحجاز وذلك لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
قال شيخ الاسلام ويؤخذ من هذا التعليل ان مايخالف فيه
الواحد لا احفظ شاذا اي لان المدار على الحفظ فمن خالف من
هو احفظ منه يعد شاذا وحاصله كما قاله السخاوي ان الرا وي

ان خولف

ان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه
الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ وحكمه القبول ومقابله يقال له شاذ
وحكمه الرد كما سياتي وماذكره الناظم معنى ان اخذ اصطلاحا واما لغة
فهو المنفرد عن الجماعة مثال الشاذ في السند من حيث النقص ما
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال صلى الله
عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم
ميراثه له فان حمادا ابن يزيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم
اكثر عددا منه ومثاله في المتن من حيث الزيادة زيادة يوم عرفة
في حديث ايام تشريق ايام اكل وشرب اي فروي يوم عرفة وايام
التشريق الخ فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى ابن علي
بالتصغير فحديث موسى شاذ لكن قال الترمذي انه حسن صحيح
ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية اي وزيادة الثقة مقبولة عند هم
واحترز الناظم بما ذكر عما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء
انفرد به ويسمى بالفرد المطلق كما سياتي فالذي اختاره ابن
الصلاح فيه التحرز اجماعا من كلام الائمة ان الراوي اذا قرب من ضبط
تام فرده حسن واذا بلغ الضبط التام فرده صحيح وهما من
الغريب وان بعد عن الضبط فرده شاذ اي ضعيف قال فينتج
من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما حديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في روايته من
الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من
النكارة والضعف وذلك ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا و
نكارة ويجبر ذلك الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث

صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين
يكون الحديث ضعيفا فتامل قوله والمقلوب الخ اعلم ان القلب
اما ان يكون عمدا واما ان يكون سهوا والعمد قسمان وكل منهما
في السند والسهو قسمان ايضا لكن احدهما في السند والآخر
في المتن فالاقسام اربعة وتعريف العام للاقسام كلها تبديل شيء
باخر على الوجه الآتي واما الخاص ببعض الاقسام وهو ما عدا قلب
المتن سهوا فهو تبديل من يعرف برواية الحديث بغيره والمقلوب حيث ح
من اقسام الضعيف كما مر والقلب من اهو حرام الا بقصد الاختبار
قال القرافي في جوازه نظر قوله قسمان اي كلاهما عمدا في السند و
قوله تلا فعل ماض وفاعله ضمير يعود على المقلوب اي تلا الحديث
المقلوب الحديث الشاذ في هذه المنظومة وقوله ابدال راو اي مشهور ما براوح
برواية الحديث وقوله ما نكرة ادغم فيها تنوين راو بعد قلبه ميما
والمعنى ابدال اي راو اوكان في حديث مشهور به براو من الرواة
نظيره في الطبقة ليصير بذلك مرفوعا غريبا فيه ممن وقف عليه مرغواح
لكون المشهور خلافه قوله قسم وهو الاول من قسمي القلب عمدا
في السند مثاله ما روي عن حماد ابن عمرو عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام واضطروهم الى ضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد
ابن عمرو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش
ولاجل الابدال لاجل الرغبة كره اكثر اهل الحديث تتبع الغرائب فانه
قل ما يصح قوله وقلب لمتن وسند لمتن قسم اي وهو الثاني من قسمي القلب
عمدا في السند فيجعل هذا السند لمتن آخر مروي بسند آخر ويجعل
هذا المتن لسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل
اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا وعلى هذا ينزل كلام الناظم

ثانيا

ثانيا ايضا مثاله امتحان المحدثين ببغداد امام الفن البخاري في
مائة حديث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن
سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة
رجال ودفعوا لكل منهم عشرة احاديث منها وتواعدوا على الحضور
لمجلس البخاري ليلقي كل عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا
واطمأن اهل المجلس تقدم اليه احد العشرة وساله عن احاديثه
واحدا بعد واحد والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك
وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في
كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم الى بعض
ويقول فيما بينهم الرجل وغيرهم يحكم عليه بالعجز عن رد الجواب لتقصيره
في العلم فلما عرف انهم التفت الى السائل الاول وقال له سالت فرغواح
عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الخ احاديثه وكذا البقية
على الترتيب فرد كل متن لسنده وكل سند لمتنه فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل الثالث وهو القلب سهوا في سند
مثاله ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني قمت فهذا حديث انقلب سنده سهوا على جرير بن حازم
وانما هو مشهور يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن جرير لما سمعه من ابي
عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنه عن ثابت
فرواه عنه عن انس الرابع وهو القلب سهوا في المتن ويعرف
بانه اعطا احد الشيئين ما اشتهر للآخر مثاله حديث ابي هريرة
في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيمة وفيه
ورجل تصدق تصدقا فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على احد الرواة سهوا وانما هو حتى لا تعلم شماله

ما تتفق يمينه كما في الصحيحين قوله والفرد ما قيدته بثقة الى الخ
اعلم ان الفرد قسمان فرد مطلق وهو ان ينفرد برواية الحديث
راو عن كل احد ولم يخالف فيه غيره وحكمه ما مر عن ابن الصلاح
من ان المنفرد اذا قرب من ضبط تام فمقبول حسن الخ ما مر مع
مثاله ايضا والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة الى جهة خاصة
وهو اقسام ثلاثة الاول المقيد بالثقة واليه اشار بقوله ما قيدته
بثقة نحو قولك بعد روايتك للحديث لم يروه ثقة الا فلان وحكمه
قريب من حكم الفرد المطلق فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه
بان بلغ الضبط التام او قارب منه اولا الثاني المقيد بجماعة
اهل بلد مخصوصة كمكة والمدينة والبصرة والكوفة واليه اشار
بقوله او جمع كقولك بعد روايتك للحديث تفرد به اهل مكة مثلا
الثالث المقيد بقصر على روايته راو مخصوص واليه اشار بقوله
او قصر على رواية كقولك بعد روايتك للحديث لم يروه عن فلان
الا فلان تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد
به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون تفرد
به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين
فتنبه له حموي قوله وما بعلة غموض او خفا الباء بمعنى على متعلقة
بمحذوف صلة ما وكل من غموض وخفا بدل من علة فا في كلامه
بمعنى الواو لان العطف تفسيري وهو لا يكون باو اي والحديث الذي
اشتمل على غموض وخفا معللا اي يسمى بذلك قوله معللا انما عبر
بمعلل دون معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول
النووي انه لحن اي لانه من علّه بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى
وليس مما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود هو المعلل بل الصواب
كما هو قياس اسم المفعول من اعل وهو المعروف لقد قال الجوهري
لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة واما المعلل فلا يجوز اصلا لا بمجوز

لانه

لانه ليس من هذا الباب وهو باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة
فيه بل من التعليل الذي هو التشاغل اي شغل الغير والتلهي و
منه تعليل الصبي بالطعام قال الاجهوري على الشمائل فان قلت المعلل
ليس من هذا الباب ايضا لانه من اعلّه الله اذا اصابه بعلة كالمرض
قلت هو وان لم يكن منه حقيقة هو منه مجازا اهـ وانظر الفرق
بينه وبين ما قبله فانه ايضا من هذا الباب بتجوز كما مر الا ان
يقال المراد بالتجوز على الاول التوسع لا التجوز بالمعنى المصطلح
عليه كما هو على الثاني وعبر الحافظ ابن حجر بعلول وقال انه
الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ اهـ قوله قد عرفا اي علم والالف للاطلاق
هذا وعرفه العراقي بانه حديث فيه لسباب خفية طرات عليه
فاثرت فيه قال الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهر
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ووجه الاحسنية
ان التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهر السلامة كان يكون
معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر مع ان هذا لا يسمى
معللا وان جمع الاسباب في التعريف الثاني ليس مرادا والعلة الخفية
عبارة عن الباب طرات على الحديث فيها غموض وخفاء مثال العلة
في السند ما روي عن موسى ابن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك
فان موسى ابن اسماعيل رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عبد الله قال البخاري واما موسى ابن
عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل ومثالها في المتن حديث نفي
قراءة البسملة فالصلاة المروي عن انس اذ ظن راو من رواته

رواته

حين سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين نفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم
يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك
حديثا مرفوعا والراوي لم يخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي و
اصحابه المعنى انهم يبدؤن بام القران قبل ما يقرا بعدها لا انهم
يتركون البسملة واكثر ما يكون العلة في السند وح فقد تقدح
في صحة المتن بسبب ارسال سند متصلا او وقف مرفوع او غير
ذلك من موانع القبول كادراج متن في متن آخر وذلك حيث
لم يتعدد السند ولم يقر الاتصال او الرفع مثلا على الارسال
في الاول او الوقف في الثاني يكون راويه اضبط او اكثر عددا او
قد لا يقدح فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال او نحوه او
يقع مما الاختلاف في تعيين واحد من تثنيتين كحديث البيعان
بالخيار الخ مما مر عند قول الناظم ولم يشذ او يعل بما ذكر منه العلة
كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال
والمرفوع بالوقف اذا قوى الارسال او الوقف بكون راويهما
اضبط او اكثر عددا على الاتصال والرفع وح لا يسمى معللا
اصطلاحا كاعلال الحديث بكل قادح ظاهر من فسق في راويه او غفلة
منه او سوء حفظ والحاصل ان الارسال الجلي والقطع الجلي
والادراج الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم
العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا وتدرك العلة بعد جمع
الطرق والفحص بمخالفة رواته لغيره ممن هو احفظ او اضبط
او اكثر عددا وينفرد به ولم يتابع عليه ولا يطلع على ذلك الا الحافظ
الماهر بقرائن يهتدي بها الى تصويب ارسال او انقطاع لما قد وصله
راويه او وقف لما قد رفعه او ادخال لما قد ادخله في متن اخر او

قوبل

اطلاعه

اطلاعه على وهم راويهم كابدال راو ضعيف بثقة مع كون الحديث
ظاهر السلامة لجمع شرائط القبول ظاهرا والحاصل ان وهم
الراوي موصل مرسلا او بادخال حديث اذا اطلع المحدث لجمع الطرق
بالقرائن سمي ذلك الحديث معللا ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الما
ر بما تقصر عبارته عن اقامة الحجة على كون الحديث معللا كما
تصير في يدرك جوهر الذهب والفضة وردائهما ولا يقدر على
التعبير عن الحجة على ذلك قوله وذو اختلاف سندا ومتن الخ
اي والحديث الذي اتصف بانه مختلف السند او مختلف المتن بان
يرويه واحد مرة على وجه ومرة على وجه مخالف له او يرويه كل من
جماعة على وجه مخالف لاخر مضطرب اي يسمى بذلك عند علماء
الحديث وهو نوع من المعلل واختلاف السند يكون بالوصل و
الارسال باثبات راو وحذفه وغير ذلك من موانع القبول و
اختلاف المتن لا فرق فيه بين ان يكون في اللفظ او في المعنى او
فيهما الخ وفي كلام الناظم مانعة خلو فيجوز ذلك في السند والمتن
فهذا ان تساوت الروايتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على
الاخر ولم يمكن الجمع اما ان ترجحت احداهما بكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون
الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر للمرجوح ولا
اضطراب ايضا ~~ولا اضطراب ايضا~~ اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر
المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح منها شيء مثال الاضطراب
في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه فقد اختلف
فيه على اسماعيل ابن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن محمد ابن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة ورواه عنه وهيب بن خالد وعبد الوارث عن ابي
عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه

بينهما

هـ

عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلا قات
التي وقعت فيه عن اسماعيل لكن صحح بعضهم ترجيحا للرواية الاولى
ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى
الزكوة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في
المال حق سوى الزكوة فقد اضطرب اي اختلف في لفظ ومعناه
لان الحق في رواية الاول مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف
اللفظ والمعنى قال الحموي ثم الابدال قد يكون للفظ وحكمه حكم
المقلوب او المعل وقد يكون لقصد الاغراب وحكمه حكم الموضوع
يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون الامتحان اي وتقدم لقصد
حكمه فتامل قوله والمدرجات جمع مدرج في الحديث اي في متنه
اعلم ان المدرج قسمان لانه اما ان يكون في السند واما ان يكون
في المتن فالمدرج في متن الحديث اقسام ثلاثة والمدرج في السند
اقسام اربعة وستاتي وان اقتصر الناظم على الاول منهما قوله ما اتت
اي الفاظ اتت وسببها اما تفسير غريب في الخبر كخبر الذهري عن
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو التعبد
الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج تفسير للتحنث واما
استنباط حكم أفهمه بعض رواته كما في حديث بسرة الآتي فان عروة فهم
منه ان سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك
لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه فقال او انثييها ورفغه وكما فهم ابن
مسعود من خبره الآتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام
يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيها ما ياتي قوله من بعض الفاظ
الرواة من اضافة الصفة للموصوف اي من الفاظ بعض الرواة
صحابيا كان او من دونه قوله اتصلت جملة حالية من ضمير اتت
اي اتت حال كونها متصلة بالحديث لافرق فيه بين ان تتصل باوله

او باثنائه

او باثنائه او آخره فالادراج في المتن يكون باد راج متن آخر
موقوف او مقطوع في مرفوع من غير فصل ولا تبيين لكلام التابع
او الصحابي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثال الادراج في الاول
حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد روي عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة و
مثال الادراج في الاثنا حديث هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضا والرفغ بضم الراو فتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد
ابن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما
هو من قول عروة كما بينه جماعة من الرواه عن هشام ويمثل له
ايضا بحديث عايشة المار ومثال الادراج في الآخر ما روي عن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلم
التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي آخره فاذا قلت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت الخ من كلام ابن
مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان المدرج
في الآخر كثير وفي الاثناء قليل بالنسبة للمدرج في الآخر كثير
بالنسبة للمدرج في الاول وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ
ابن حجر انه لم يوجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض
طرق خبر بسرة المار عند الطبراني من طريق محمد ابن دينار عن
هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضا واما
الادراج في الاسناد فاقسام اربعة كما مر احدها ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على
اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف بينهم
ثانيها ان يكون متن عند راو باسناد الا طرفا منه فانه عنده

باسناد آخر فيرويه عنه واوتاما بالاسناد الاول ولا من يذكر الاسناد
طرفه الثاني ثالثها ان يكون متنان مختلفي الاسناد عند راو عنه
مقتصرا على احد الاسنادين رابعها ان يسوق المحدث الاسناد
الى منتهاه فيقطع قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن
بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك فيعرف المدرج في المتن باموور منها ان يستحيل صدور ذلك
الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث للعبد المملوك اجران
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي
هريرة الراوي له لا من كلامه عليه السلام لما مر وانما المدرج في
الاسناد فيعرف بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة كما في الحموي
ممثلا له ولا يجوز تعمد الادراج في سند او متن لتضمنه غرو القول الغير
قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب قال شيخ الاسلام يتسامح فيه ولهذا
فعله الزهري وغيره من الائمة اه قوله كل قرين اي مقارن في السند
اي الاخذ عن الشيوخ او فيه وفي السند ايضا سواء كان من الصحابة
ام من التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم قوله عن اخيه بكون
الهاء للوزن او نية الوقف وحذف الياء منقوصا وان كان لغة ضعيفة
والمراد عن مساويه في الاخذ عن الشيوخ الخ ما مر فاطلق لفظ الاخ
على المساوي مجازا بالاستعارة التصريحية قوله مدبج بضم الميم
وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم ماوراه كل من القرينين
عن الآخر فهو حديث مدبج سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما
الخدان لتساويهما وتقابلهما فاعرفه حقا اي اعلمه علما حقا قوله
وانتخى بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية اي افتخر بمعرفته قال في المختار
يقال انتخى علينا فلان اي افتخر وتعظم ثم لا فرق في رواية كل قرين
عن الآخرين ان تكون الرواية بواسطة او بدونها مثالها بدون

واسطة

واسطة في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة وبالعكس وفي
التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وبالعكس وفي اتباع
التابعين رواية مالك عن الاوزاعي وبالعكس وفي اتباع اتبا ع
اتباع التابعين رواية احمد ابن حنبل عن علي ابن المديني
وبالعكس ومثالها بها كما افاده الحافظ ابن حجر ان يروي الليث
عن يزيد ابن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
وقد تكون رواية الاقران بدون تدبيج وهي انفراد احد القر ينين
بالرواية عن الآخر فالمدبج اخص من الاقران فكل مدبج اقران
ولا عكس مثاله رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وهذا
خارج بقول الناظم كلا ان معناه ان يكون الرواية من الجانبين
وخرج بقوله قرين ما اذا روا عمن هو دونه سنا او في مرتبة الآخذ
عنه فرواية الاكابر عن اصاغر والدليل عليه رواية النبي صلى الله
عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة فانه عليه السلام جمع
الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر
حتى لا يعلم قبلها من دبرها وذلك ان تميما ومن كان معه لما
اطلعوا على جزيرة بجنب المغرب راوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت
لهم لا تفزعوا اني الجساسة انجسسل الاخبار للمسيح الدجال وقيل
هي التي تخرج وتسم الناس في وجوههم وكان تميم اذ ذاك نصرا
ثم اسلم ورضي الله عنه مثال الاول رواية الاباء عن الابناء ومثال
الثاني رواية الزهري عن مالك اي رواية التابعين عن اتباع
التابعين ورواية الصحابة عن التابعين كرواية عبادلة وابي
هريرة ومعاوية وانس عن كعب الاحبار الذي هو تابعي والعبا
اربعة نظمهم بعضهم بقوله ابناء عبد الله وعم وعمر ثم الزبير هم العبادلة
فتامل قوله لفظا وخطا منصوبان على التمييز المحول عن الفاعل
اي ما اتفق لفظه وخطه وهو مبتدا والمسوغ للابتداء به مع كونه

ع

ينين

نيا

دلة

الغرو

نكرة عمل فيما بعده والكلام على تقدير مضاف اي لفظ راويه وخطه
وقوله متفق خبر المبتدا اي ان الحديث الذي يتفق في سنده الرواويان
او الاكثر في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الالقاب
والكنى والانساب متفق اي يسمى بذلك للاتفاق المذكور قوله
وضده المراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى وقوله فيما ذكرت اي
من الاتفاق لفظا وخطا المفترق اي يسمى بذلك لافتراق المسميات
والاشخاص وهذا الافتراق هو المسوغ للناظم التعبير بالضد فهما قسم
واحد فالمرادان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى
بالمتفق والمفترق معا فهما قسم واحد وان كان عبارة الناظم توهم
انهما قسمان فمفهومه واحد ويعبر عن هذا المفهوم تارة بالمتفق وتارة
اخرى بالمفترق فهو باعتبار ما صدقاته من المشترك اللفظي بالنسبة
لكل من اللفظين وان كان مترادفين والحاصل انه يقال له متفق
باعتبار الاسماء ونحوها ومفترق باعتبار مسميات تلك الاسماء
فتنبه له وذكر له الحافظ العراقي ثمانية اقسام ولنذكرك بعضها
توضيحا للمرام فنقول الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل
ابن احمد ستة رجال ومن الغريب من هذا القسم اثنان جمعهما عصر
واحد والشركة فيمن رويا عنه وروي عنهما وهما حميد بن قيس المكي
وحميد بن قيس الانصاري الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء
آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في
طبقة واحدة ومن الغريب منه محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وبقية الاقسام في الش
ومنها ان تتفق اسماهم وكناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة
فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة
فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص
ومنها ان يتفقوا في النسب مع اختلاف المنسوب اليه من حيث ان

ما نسب

ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر نحو الحنفي منسوب الى
القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفرق
جماعة من اهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة الى المذهب ياء
تحتية قبل الفاء فيقولون حنيفي فتدبر قوله مؤتلف اي من الاسماء
والانساب ونحوهما على ما مر وقوله متفق الخط فقط اي لا اللفظ فانه
مختلف اي ان الحديث الذي اتفق في سنده بعض اسماء الرواة
او انسابهم ونحوهما خطا لا لفظا يسمى مؤتلفا للائتلاف بالاتفاق
المذكور قوله وضده اي ضد المؤتلف والمراد بالضد المثل ولو عبر
به لكان اولى نظير ما مر والمراد ان الحديث الذي يكون بعض سنده
بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف المختلف فهما قسم واحد وان كانت عبارة
الناظم هنا ايضا توهم انهما قسمان فيقال هنا نظير ما سبق قوله
فاخش الغلط اي الوقوع في التصحيف كان تشدد مخففا او عكسه
او تعجم مهملا او عكسه واشار الناظم بذلك الى انه نوع مهم ينبغي
لطالب الحديث الاعتناء بمعرفته ليسلم مما ذكر وقد افرده خلق كثير
بالتاليف لا سيما الحافظ ابن حجر فانه الف فيه كتابا باسماه تبصير
المنتبه لتحرير المشتبه وهذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر
ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ مثاله
في الاسماء لميد مصغرا او لميد مكبرا ومثاله في الانساب العنيسي
بالنون والسين المهملة والعبسي بالموحدة والمهملة والعيشي
بالمثناة تحتية والسين المعجمة ومثاله في الصفات الخناط بالحاء
المهملة والنون نسبة الى بيع الخنطة والخياط بالمعجمة والموحدة
نسبة الى بيع الخنطة وهو ورق شجر يشبه السنط والخياط بالمعجمة
والتحتية نسبة الى الصناعة المشهورة وقد اجتمعت الصفات
الثلاثة في كل من عيسى ابن ابي عيسى ومسلم ابن ابي مسلم كما
ذكره الدارقطني ثاني القسمين ينضبط لقلته في احد طرفيه

وهو طرف المستثنى ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم في الكتب
فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول سلام كله مثقل الا عبد
الله ابن سلام الصحابي وابن اخته اسمه سلام ايضا وسلام جد ابي علي
الجبائي وجد النسفي وجد السيدي ووالد البيكندي وسلام ابن
ابي الحقيق وسلام ابن مشكم بتثليث اليهوديات واعترضه الحافظ
ابن حجر بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في
التبصير قول ابي سفيان بن حرب ۞ سقاني فرواني مكينا مدامة ۞
على ظماء مني سلام ابن مشكم ۞ فان قيل تخفيفه في الشعر للضرورة
اجيب بانه خلاف الاصل لا سيما مع تكرره ومن الثاني وهو المخصوص
بالموطا والصحيحين خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية وما
سواه ممن في الكتب الثلاثة المذكورة فبالمهملة كابي حازم الاعرج
وجرير ابن حازم تامل قوله والمنكر انفرد بكون الدال للضرورة
على حد قوله ولو عصر المسك والبان انعصرا وفي كلام الناظم حذف
الموصول الا سيما واجازه الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك
وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كما في مغني اللبيب
وقوله به واو الخ متعلق بانفرد اي ان الحديث المنكر الذي انفرد
برواية راو من الرواة بحيث لا يعرف هذا الحديث من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر قوله غدا اي صاروقوله
تعديله اياها اي تعديل الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل
محذوف وقوله لا يحمل التفرد اخبر غدا اي لم يبلغ في العدالة والضبط
مبلغا يحتمل معه التفرد بالرواية لكونه وان كان ثقة بتوثيق الغير
لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل هو قاصر عن ذلك وجملة غدا الخ في
موضع الصفة لراو ومثاله حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله
غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق اي

القديم

وشهد ان الصلاح ... ابن ...

بالخبر ه

القديم وهو بفتح المعجمة فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وغيره
فان راويه وهو ابو كيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عا
تفرد به واخرج له مسلم في كتابه المسمى بالمتابعات غير انه لم يبلغ
بهذا التخريج المستلزم للتعديل رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه
ركيك لا ينضبط على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من مجرد حيواة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
وما ذكره الناظم في تعريف المنكر هو للحافظ ابي بكر البرذعي
عليه فالمنكر مباين للشاذ المتقدم وهو ما جرى عليه ابن حجر
فرق بينهما بما حاصله انه ان خولف الراوي المقبول بارجح بمزيد
ضبط او عدد او غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال
له المحفوظ والمرجوح يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر فالنسبة
بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا تساوي ولا تباين جزئي
اي عموم وخصوص مطلق او وجهي وان قيل به اذ لا يصدق
الشاذ على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من
افراد الشاذ لانه ما خالف فيه الثقة من هو احفظ منه او تفرد به
قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او تفرد به الضعيف
الذي لا يخبر بالتابعة فعلم ان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ
المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المعروف والمحفوظ و
قد اهملهما الناظم والملائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل مقابله من المرسل
والمنقطع والمعضل مثال المعروف والمنكر ما روي من طريق حبيب
ابن حبيب ابن حبيب عن ابي اسحق عن العيزار ابن حريث عن
ابن عباس مرفوعا من اقام الصلوة واتى الزكوة وصام رمضان
وحج وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث منكر والمعروف
من ثقاته رواية عمن ذكر موقوفا حموي قوله متروكه اي حديث

قوله ما واحد اي ما راو واحد فواحد صفة موصوف محذوف وقوله
به انفرد بسكون الدال للضرورة قوله واجمعوا لضعفه الواو
للحال واللام بمعنى على اي ان الحديث المتروك اصطلاحا انفرد بروايته
راو واحد والحال انه المحدثين قد اجمعوا على ضعف ذلك
الراوي لكونه منهما بالكذب مثلا في كلام وان لم يظهر وقوع ذلك
منه في الحديث وبمضمون هذه الحالية فارق المنكر واما معناه لغة
فهو الساقط قوله فهو اي المتروك كرر لعل الكاف زائدة والمصدر
بمعنى اسم المفعول اي مردود ويحتمل انها اصلية والمعنى كالمردود
اي الموضوع لكونه اخف منه كما صرح به وافاده الناظم ايضا با
لتشبيه من حيث ان المشبه احط مرتبة من المشبه به وفي
نسخة فهو يرد بصيغة المضارع المبني للمجهول وهي التي شرح عليها
الحموي اي فهو يرد ولا يقبل لكونه من اقسام الضعيف قوله
والكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم
المفعول وقوله المختلف والمختلق بفتح اللام بعدها اي المنكر الذي
لا تنسب اليه صلى الله عليه وسلم اصلا وقوله المصنوع اي الذي صنعه
قائله واتى الناظم بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة المعنى للتاكيد
والمبالغة في التنفير عنه والا فاحدها كاف في المراد وفي نسخة و
عليها شرح الدميا طي على لفظ الموضوع في العروضة والضرب فيكون
في البيت جناس تام اذ الموضوع الاول بالمعنى اللغوي والثاني
بالمعنى الاصطلاحي قوله على النبي تنازعه كل من العوامل الثلاثة
قبله فاعمل فيه الاخير وحذف ضمير من الاولين لكونه فضلة اي
عليه قوله فذلك اي المكذوب على النبي من قول او فعل او تقرير
او نحو ذلك مما مر الموضوع اي المحطوط من وضع الشيء اذا حطه
سمي بذلك للخطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر اصلا وادخل الناظم
الفاء في خبر المبتدا وهو بما صنعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم

ان تضمن

ان تضمن المبتدا عموما لكونه موصولا او شرطا وجوزه الاخفش
مطلقا قال الحموي وعليه يخرج كلام الناظم مع ان الداخلة
على المصدر المؤول باسم المفعول موصولة فلا حاجة لتخريجه
على ما قاله بل هو يخرج على ما جوزه البعض المذكور وقضيته قول
الناظم على النبي ان المكذوب على الصحابي او التابعي لا يسمى
موضوعا وهو محتمل وانما اورد الموضوع في علم الحديث مع انه
ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وهو شر انواع الضعيف لكونه
كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الموضوع بقرائن
يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام ولكثرة ممارسته
للحديث يكون له هيئة نفسانية يعرف بها ما يكون من الالفاظ
النبوية وما لا يكون ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي
كما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فامر له المهدي بعشرة
اي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا
كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او جناح فامر بذبح الحمام وترك ما كان عليه وقال انا
الذي حملته على ذلك وقد يعرف بما فيه وعد عظيم على فعل شيء
حقير كقوله لقمة في بطن جايع وبما فيه وعيد شديد على غير كبيرة
كقوله من اكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار وسبعين خريفا
ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وهو ظاهر وتارة ياخذ
من كلام غيره ككلام بعض السلف الصالح نحو حب الدنيا راس
كل خطية فانه من كلام مالك بن دينار او قدما الحكما نحو المعدة
بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء البردة فانه من
كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب او الاسرائيليات اي الاقا

افضل من بناء الف جامع و

ويل

المنسوبة لبني اسرائيل ماخوذة من التورية ونحوها كحديث حبّ
الدنيا المارّ على ما قيل والحامل على الوضع اما عدم الديانة كالزنادقة
فانهم وضعوا اربعة عشر الف حديث او التعصب والانتصار لمذاهبهم
كالخطابية او اتباع هوى الرؤساء كسفيان بن ابراهيم الحماد والاغراب
لقصد الانتشار كالذين وضعوا احاديث فضل السور كقول ميسرة
ابن جندب من قرا كذا فله كذا وذلك ان الاحاديث السورة التي
صحت الاحاديث في فضلها كما قاله السيوطي الفاتحة والزهراوان والانفا
م والسبع الطوال بجملها والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة
والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتين وما عداها من السور
لم يصح فيه شيء والزهراوان البقرة وال عمران والسبع الطوال
البقرة الخ بزيادة بجعلها مع الانفال سورة واحدة واعلم ان تعمد
وضع الحديث مطلقا حرام باجماع من يعتد باجماعه خلافا للكرامية
فانهم جوزوه في الترغيب والترهيب وان رواية الموضوع حرام
على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين
رواه مسلم والمستحل لذلك كافر وغيره مرتكب كبيرة وبالغ
الجويني فكفر من تعمده ولو لم يستحل وقوله فالخبر فهو احد
الكذابين قال شيخ الاسلام بالتثنية والجمع فعلى التثنية الكذا
واضعه الاصلي وظان كذبه وعلى الجمع يكون المعنى احد الكذابين
المشهورين بالكذب قوله وقد اتت اي هذه الاوجوزة اي برزت
قوله كالجوهرة اي لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث والجوهر
اللآلي الكبار وتسمى درا قوله المكنونة اي المستورة لنفاستها
وعزتها قوله سميتها اي هذه الاوجوزة قال في الصحاح سميت فلانا
زيدا وسميته بزيد بمعنى واحد سميته مثله فتسمى به حموي منظومتنا البيقو
قال الحموي اي جعلت علمها الذي تتميز به عن غيرها نسبتها

بان

قوله

ني

الى

الى فان الفعل يتميز بفاعله لكونه علة في وجوده ولم اقف للناظم
رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا ادري ما هذه
النسبة هل هي لبلد او قرية او اب او جد او النظم لغة الجمع و
اصطلاحا الجمع على جهة من البحور المعروفة عند اهل العروض اي
الشعر قال في الصحاح نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك والتنظيم
مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ

قوله فوق الثلاثين اي فوق عقد الثلاثين وفائدة ذكر الناظم
لعدة ابياتها صونها عن الاقتطاع منها او الكثر من نحو حاسد
وقوله باربع ظرف لقوله اتت قدم عليه لضرورة النظم وكذلك فوق
قوله ابياتها اي عدة ابياتها فاعلاتت اي ان ابيات هذه
الاوجوزة زائد على عقد الثلاثين باربعة ابيات وهذا بناء على
انها من كامل الرجز لا من مشطوره والا كانت ثمانية وستين و
هذا مع ما قدرناه سابقا من العناية عند قول الناظم وذي من
اقسام الحديث عدة صريح منه او كالصريح في ان عدد الاقسام
كعدد الابيات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام
في بيتين كالصحيح وكذا ابيات الخطبة والختام ليس فيها
وبعض الابيات فيه قسمان وفي نسخة اقسامها بدل ابياتها
وهو معترض بان الاقسام سردت فوجد اثنين وثلاثين
قسما كما عدها كذلك الدمياطي فنسخة ابياتها هي الصحيح
ولذا شرح عليها الحموي ايضا ويجاب بانه عدد المدلس
اثنين والمقلوب كذلك فهما اربعة لا اثنان فالعدد صحيح
افاده وهو ظاهر افاده حموي قوله ثم بخير ختمت اي ثم بعد ان
ثم المقصود من نظمها ختمت بخير بنا الفعل للمجهول وختمها
بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاه على سعيه كل خير وعاملنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايّاه بالرضا والقبول فانه اكرم مسئول واعزّ مامول وفي قوله
ختمت اشارة الى حسن الختام وهو ان يوتى في اخر الكلام بما يدل
على انتهائه وسيمي براعة مقطع كما انّ مايوتى في اول الكلام ليدل
على المقصود يسمي براعة استهلال اما براعة المطلع فهي كل ما
تقدم على المقصود من البسملة وما بعدها فالبراعات ثلاثة تزييل
وتكميل لما جمعته منقولا من شرح العلامة الحموي على المنظومة
فنقول مما فات الناظم رحمه الله من الاقسام المعلق وهو لغة من
تعليق للطلاق بجامع قطع الاتصال وعرفا ما حذف منه اول الاسناد
اي طرفه الذي ليس فيه الصحابي واحدا او اكثر او جميع الرواة ولو
مع الصحابي وعزي الحديث لما فوق المحذوف مثال ما حذف من
اوله واحد قول البخاري وقال مالك عن الذهبي عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبياء فان
البخاري بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي
قول البخاري وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر على كل احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة
قول البخاري وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا
بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة
الحديث ومنها المتواتر من تواتر الرجال اذا جاؤا واحدا بعد واحد
بفترة وهو عرفا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فيه واما
شروطه فالاول ان يبلغ المخبر الى حد تمنع العادة ان يتواطؤا على
الكذب الثاني مستندين في ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن
مشاهدة بغداد الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم
لان كل واحد منهم عن ما حصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال
النقيض للسامع فلا يحصل له العلم ولا يشترط اسلام المخبرين

ولا عدم

ده

ل

ولا عدم احتوا بار علمهم وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر
فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب ابو الخير المصري الى انه نظري
وذهب الآمدي الى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلك الالفاظ وكونها
من كلام من استندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فالجمهور
على انه ضروري يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر
اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري قال في شرح
النخبة وليس بشيء ثم اطال في رده وعلى كل فهو يفيد العلم كما
ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع بخلاف الاحاد فانه يفيد الظن
والجمهور ايضا على ان المتواتر ليس له عدد مخصوص لان الاعتقاد
يتقوى عند الاخبار بتدريج خفي الى ان يحصل اليقين والقوة
البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل عدده
محصور في اثني عشر عددا نقيا لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل
في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون ليفيد خبرهم
العلم بسلام الذين يجاهدون منهم وقيل اربعين لقوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت
في الاربعين ولم يفد خبرهم العلم لم يقتصر عليهم وقيل في
سبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا
فاخبروا قومهم وقيل غير ذلك مثال المتواتر من كذب علي معتمدا
فليتبوء مقعده من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير
من الصحابة قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجمع على روايته
العشرة غيره ولا حديث يرويه اكثر من ستين من الصحابة غيره
وقال العراقي وهذا منقوض بان حديث المسح على الخفين رواه
اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة اي المبشرون بالجنة ومنها
المتابعة وهي وجدان راو موافق له او لشيخه او لشيخ شيخه وهي

نها

باقسامها تكسب قوة في الفرد المتابع مثالها ما رواه الشافعي في
الام عن مالك عن عبد الله بن مضاء عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فهذا الحديث في جميع الموطا عن مالك فان غم عليكم فاقدروا له
ثلاثين وروى ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد ابن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ فاكملوا العدة الثلاثين
وهي متابعة فاخرة وان كانت من القسم الثاني ومنها الشاهد
وهي مثبت بمعنا الفرد النبي في لفظه او بمعناه دون لفظه عن
رواية صحابي آخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم ما رواه
النسائي من حديث محمد ابن حسين عن ابن عمر بلفظ ما رواه
الشافعي من غير فرق ومثال الثاني ما رواه البخاري من حديث محمد
ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين خاتمة تشتمل على مهمات يتبع بالمحدث جهلها منها
معرفة طرق التحمل والتلقي وهي ثمانية اقسام اولها عند الاكثرين
سماع لفظ الشيخ سواء كان من حفظه او كتابه وسواء كان باملاء
او غيره وان كان الاملاء على ثمانيها القراءة على الشيخ من كتاب او
من حفظ عن الشيخ في حال القراءة او ثقة غيره من السامعين حافظ
لما قرئ عليه او ممسك لاصله مع الوثوق بضبطه وعدم غفلته ثانيها الاجازة
المجردة عن المناولة وهي تسعة اقسام ولنقتصر على اربعة اقسام
منها اضبط من باقيها اولها اجازة خاص بخاص كقوله اجزت لك الشيخ اجزت
بصحيح البخاري ثانيها اجازة خاص بعام كقوله اجزت لك بجميع
مروياتي مثلا ثالثها اجازة عام بخاص كقوله اجزت كل مسلم
بصحيح البخاري رابعها اجازة عام بعام كقوله اجزت كل مسلم بجميع
مروياتي وهي على هذا الترتيب في القوة الرابع من اقسام التحمل

ثين

لكوفاي

المناولة

المناولة وهي قسمان مناولة مقرونة باجازة وهي اعلى الاجازات
على الاطلاق وكها صورا اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا
او فرعا مقابلا به ويقول هذا من روايتي عن فلان فاروه عني و
نحو ذلك ومناولة غير مقرونة بالاجازة بان يناوله الكتاب و
يقول هذا من مروياتي ولا يقول له اروه عني الخامس من اقسام
التحمل المكاتبة من الشيخ بشيء من مروياته بخطه او بخط ثقة
غيره ياذن له في الكتاب وارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره
القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ للطالب ان
هذا الحديث رواه عن فلان من غير ان ياذن له في روايته عنه
السابع من اقسام التحمل الوصية من الشيخ عند موته او سفره
بكتاب يراه عند موته او سفره لشخص ولا يجوز له في هذه
ان يرويه عنه بتلك الوصية الا ان ياذن له الموصي بالرواية عنه
الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي ان تجد بخط من
عاصرته لقيته او لا حدثنا فتقول وجدت بخط من عاصرته
حدثنا كذا ومنها معرفة صيغ الاداء اعلم ان لاداء السماع صيغا
منها سمعت وحدثني وحدثنا وسمعنا الاول لمن سمع وحده
والاخر لمن سمع مع غيره ومنها اخبرني واخبرنا وقرات عليه
وقرئ عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال الحاكم
ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر
شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما ياخذه لفظا من المحدث
بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وليس معه احد
حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وما قرئ على
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ وهو حاضر اخبرنا
فلان قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحب كما حكاه الخطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اهل العلم كافة وان باقي صيغ الاداء يستفاد من صيغ التحمل
يعرف ذلك صاحب الملكة في هذا الفن وصاحب الذوق السليم
مع كونه مصرحا به في كتب الفن ايضا وانما ذكرت صيغ اداء السماع
فقط لما مر فيها من التغيير الحسن وهذا آخر ما قصدت تلخيصه و
جمعه على منظومة البيقوني عمم الله النفع به بجاه سيدنا محمد وآله
قال مؤلفها كان آخر تبييضها وقت الضحى آخر يوم من رجب سنة ١٣٣١
من سنين الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واذكى السلام
في البكرة والعشية وعلى اخوانه واجداده من الانبياء والمرسلين
وازواجه وذريته واهل بيته والصحابة اجمعين ورضي الله
عنا ببركاتهم واعاد علينا والمسلمين من بقي
بهم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين
آمين آمين آمين
آمين م
م م

تمام السبعين على يد عبد الله السيد عفا الله عنه ولمن قرأها امين ١٣١٤

قد وافق الفراغ من ترقيم هذه النسخة الشريفة يوم الاثنين بعد
الظهر اول شهر رجب الذي هو من شهور سنة الف ومايتين و
تسع وستين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل
التحية وقد كتبته اقل الورى وتراب اقدام الفقرا شيخه و
سيده عبد الرحمن ابن محمد الفارسي شيخه وسيده الشيخ
احمد ابن المرحوم الشيخ محمد الدهماني مفتي الشافعية في مكة
المحمية متعنا الله بحياته والمسلمين بحرمة سيدنا محمد
سيد الاولين والآخرين امين يا رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net